الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
نيابة الدراسات العليا والبحث العلمي
قسم: الدراسات الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله

إشكالات تمويل العمل الخيري

النسب وأموال الزكاة أنموذجاً

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

سالم مبارك عمر الحداد

إشراف

أ. د. رياض فرج بن عبدات

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة سيئون

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

إشكالات تمويل العمل الخيري

النسب وأموال الزكاة أنموذجاً

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

سالم مبارك عمر الحداد

إشراف

أ. د. رياض فرج بن عبدات

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة سيئون

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

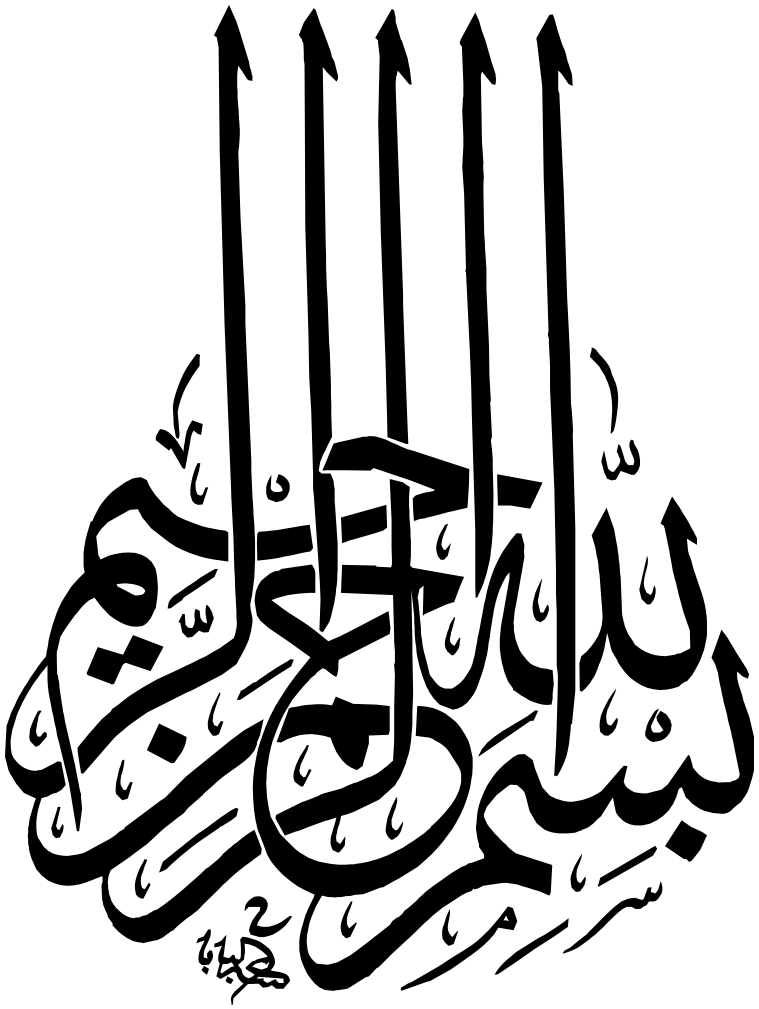
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

إهـــــــداء

أهدي بحثي هذا إلى من أرشدني لتعلم العلم الشرعي قرة عيني، والداي الغاليين على قلبي أطال الله أعمارهما، ومتعهما بالصحة والعافية.

وأثني إهدائي إلى ركن بيتي، أم أولادي، التي لمســـت منها العناية، والإحسان، فبارك الله فيها، وجزاها عني كل خير.

كما أهدي بحثي إلى من يحمل مشــعل الخير في ربوع الوطن، زملائي في مؤسسات، وجمعيات، ومنظمات العمل الخيري والإنساني.

ويتمدد الإهداء إلى كل السالكين دروب الرشاد والاسترشاد، الساعين إلى النهوض بهذه الأمة العظيمة من العلماء العاملين، وطلاب العلم.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين، ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (النمل: ٤٠)، والصلاة والسلام على من له فضل الدلالة، والإرشاد نبينا محمد ﷺ القائل: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1]. ربي لك الشكر كله.

وأشكر رئاسة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العامرة، ونيابة الدراسات العليا والبحث العلمي، وجميع منتسبي الجامعة، أدام الله نفعها وخيرها على المسلمين؛ إذ كانت بيئة حاضنة للعلم والمعرفة، وملاذًا خِصبا للبحث العلمي.

وأخص بشكري مشرفي وشيخي الأستاذ الدكتور رياض فرج بن عبدات، الذي أولى بحثي اهتماماً بالغاً، فقد كان له دور كبير في توجيهي، وتصويب سير بحثي، وقد انتفعت كثيراً بإرشاداته، وملحوظاته القيمة، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه الاسلام والمسلمين.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة والحكم على كل ملحظ ورأي يصوب مضمون الرسالة، ويزيد من رصانتها والنفع بها، فجزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر كل من أولاني اهتماماً من أحبتي، وأهل قرابتي، وكل من أعانني في إنجاز هذه المرحلة العلمية، وأسال الله أن يعظم لهم الثواب في الدارين.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، أبواب الصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (ج٤، ص٣٣٩)، برقم: ١٩٥٤، وقال: "هذا حديث صحيح".

ملخص الرسالة

تناول موضوع الرسالة **إشكالات تمويل العمل الخيري (النسب وأموال الزكاة أنموذجًا)**؛ إذ هي من المصادر المحققة للاستدامة المالية للمؤسسات والجمعيات الخيرية.

وتهدف هذه الرسالة إلى التعريف بمشروعية العمل الخيري وأهميته، ومعالجة بعض إشكالات التمويل مغتنمًا الثروة الفقهية، نصًا وتعليلًا، قواعد ومقاصد.

معتمداً في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، الذي يقوم على وصف الظواهر المختلفة، ومحاولة فهمها وتفسيرها بغية التوصل إلى العلاقات، التي تضبط المتغيرات، وتصوغها منتظمة في منظومة التأصيل الشرعي.

وقد انتظم البحث في فصلين كانت على النحو الآتي:

الفصل الأول: ويتحدث عن العمل الخيري في ثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف العمل الخيري، ومفهومه، ومشروعيته و المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري ومجالاته، والمبحث الثالث: توصيف العمل الخيري.

أما الفصل الثاني: فقد تناول النسب وأموال الزكاة في مبحثين، المبحث الأول: إشكالات تتعلق بالنسب، والمبحث الثاني: إشكالات تتعلق بأموال الزكاة.

كل ذلك من أجل الإسهام في معالجة النتوءات والخلل، الذي ظهر في بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية، وتعزيز روح المسؤولية، وإيقاظ بواعثها في النفس البشرية، مما يحقق تنمية مستدامة للمنظمات الخيرية، لتقوم بمهامها على وجه أكمل، ترضي خالقها، وتسعد طاقمها، وتسد حاجيات مجتمعها وتنهض به.

وقد أنتج البحث جملة من النتائج من أهمها:

١- جواز أخذ المؤسسات الخيرية نسبة عن قيامها بتنفيذ المشروعات، وذلك تخريجًا على مصرف الغارمين، وتكون بذلك كالشخص الذي تحمّل حمولة لمصلحة عامة؛ فيعطى من الزّكاة بقدر ذلك الدّين كفايته، ولو كان غنيًا. وكذا يمكن التخريج على مصرف في سبيل الله، والتخريج

على مصرف العاملين عليها، وذلك بشروط.

٢- الأولى إعلام المتبرع بما يؤخذ من نسب لتنفيذ المشاريع الخيرية، حسب الصور بأي وسيلة تضمن علمه بذلك، ويجوز دون علمه؛ لأن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم أعمالها وتحقق غاياتها، كما أن أخذ هذه النُسب من باب العمل بالعرف العام للجمعيات والمؤسسات الخيرية، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطًا.

٣- جواز جعل أجرة الساعي حصة مشاعة؛ إذ إن الجعالة أدنى من الإجارة التزامًا، وأضعف شروطًا، كما أن الحصة المشاعة ليست مجهولة ذاتًا.

وعززت نتائج البحث بمجموعة من التوصيات، منها:

١- كتابة دراسة علمية تمثل مرجعاً لمنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات العمل الخيري في طرائق ووسائل جلب التمويل، مثال: منظمات المجتمع المدني ومصادر التمويل الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية.

٢- على مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل، عقد مؤتمر يضم أهل الاختصاص من العلماء، والمشايخ، ورواد العمل الخيري والمؤسسي؛ لمناقشة مستجدات العمل الخيري، ويكون دوريًا كل ثلاث سنوات.

٣- غرس روح المسؤولية منذ بداية إشراك الفرد في عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، بدءاً من ترشيح الشخص للعمل وانتهاء بمرحلة التوظيف والعمل.

Abstract

The problems of Funding Charitable works (Percentages and Zakah money is a model)

The study tackles the problems of funding the charitable works (the percentages and Zakah money) because these are the sustainable financial sources for the foundations and charitable associations.

The study aims to investigate the importance and legality of charitable works and to address some problems that regard funding based on the abundance of Fiqh sources either written, rules or purposes.

In his researches, the researcher has followed the inductive descriptive approach that depends on describing different phenomena and trying to understand them in order to find the relationship that controls the variables and formulating in the Shari'a roots system.

The research comes in two chapters as follows:

The first chapter: This chapter talks about charitable work in three topics; the first topic defines the conception of the charitable work and its legibly. The second topic talks about the importance of charitable work and its fields. The third topic discusses describes charitable work.

The second chapter tackles the percentages and Zakah money. This chapter comes in two topics. The first topic discusses the problems that

relate to the percentages and the second topic addresses the issues that relate to Zakah money.

The mains goal of this study is to address the faults that appeared in some foundations and charitable associations. Also, it aims to adhere the sense of responsibility and to awake the motivations in the people souls to guarantee sustainable development to charitable organizations and do their missions perfectly, please Allah, and satisfy the staff and meets the needs of their societies and develop them.

The study main findings:

1- The legality of taking the percentage for implementing projects; this is similar to the case of someone who pays the debits of debtors who is allowed to take form Zakah as amount as he pays because he bears burdens for the public sake.

2- The worker is allowed to take a common share, where the wages is lower than the regular payment and it has weaker conditions. Moreover, the common share is defined originally.

The findings reinforce some recommendation part of which:

1. Conducting a study that can be used as guide to civil society organizations and charitable organizations on how to bring financial sources to fund their projects, for example, Civil Organizations and Modern Financial Sources in the light of Shari'a.

2. The office of Social Affairs and labour should hold a conference includes specialists, experts, scholars and pioneers in the charitable work to discuss the latest issues in charitable work and it should be held periodically.

The study prepared by: Salem Mobark Omer Al-Haddad

Supervised by: Prof. Ryaid Farej Ben Abddat.

المقدمة

الحمد لله الذي يدبر الأنام بتدبيره القوي، وقدر الأحكام بتقديره الخفي، وهدى عباده إلى الرشاد، وأنطقهم بألسنة شداد، وجعل مصالح معاشهم بالعقول محوطة، ومناهج معادهم بالعلم منوطة، القائل: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه، الآية: ١١٤). الذي فضل نبيه بالعلم تفضيلا، وأنزل عليه القران تنزيلا، صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى، وعلى أصحابه بدور الدجى، القائل: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم)[1].

أما بعد:

فإن الفقه في الدين سيرة العلماء الربانيين، ومسيرة العاملين المخبتين، وما شرف العلم إلا بشرف العمل، ففقه يتقي فيه المسلم ربه، ويحسن به إلى خلقه، ويصوغه لربه قربانا، ويبرزه للناس نفعا وإحسانا، لهو علم يرجى عند الله ذخره، ويطلب خيره وبره، فأعظم بفاعل الخير في الناس! محسن اليد واللسان والفكر، تحمل فرض الكفاية، فحمل الكَل وأكسب المعدوم، وأعان على نوائب الدهر.

امتاز الإسلام بأنه وحدة متكاملة لا ينفك أي جزء منها عن غيره، فهو كالجسد الواحد، لكل جزء منه عمله الذي يتكامل به الجسد، فلا غنى عن جزء بجزء آخر، بل الكل له وظيفته التي يقوم بها، ولولاه لم يتكامل الجسم، فالإسلام مرتبط في مبادئه، وقد انتظمت في الإسلام مبادئ ذات غاية بعيدة، فهو فيه روح وتشريع، فليست مبادئه عارية من غوص عميق في الحياة الإنسانية بل هي أعمق، فلذلك تستطيع أن تماشى ما يظهر متباينا لا يمكن له أن يلتقي فيه البعض بالبعض، بينما غيره من التشاريع الوضعية لم يمكن لها أن تلتقي في شيء ما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة معلقًا بصيغة الجزم، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، (ج١، ص ٢٤).

ويظهر سمو التشريع الإسلامي في محور الحياة الإنسانية في أمر الرزق والمعاش، فالاقتصاد هو العنصر الأساس في الحياة ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ (قريش: ١ –٤)، ولعظم المال وأهميته ربطه الإسلام بالعبادة حتى لا يكون بلد بين الأغنياء، فجعل للفقراء حقا في مال الأغنياء سواء كان حقا واجبا كالزكاة، أو مندوبا إليه كصدقة التطوع.

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، فهو سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية، فهو يطلع بدور مهم وإيجابي في تطوير المجتمعات وتنميتها.

وتعدّ المؤسسات والجمعيات الخيرية، أداة تنفيذ المبادئ الإسلامية الحاضة على فعل الخير وإسداء النفع للناس وخدمتهم، وتمثل صمام أمن وأمان وقائي بين المجتمعات والدول، وبين الدول ذاتها؛ كونها تسد حاجة المجتمع وخلته، وتقضي على جذور الجريمة ونزغات النفس، وتسهم في ترويض النفس طِيبة وطهرًا، وتنزع مخالب الشح والتحاسد من الأفراد والمجتمعات.

ولمّا كان الأمر كذلك كان لزاماً حفظ المؤسسات والجمعيات الخيرية، وضمان استدامتها المالية، ومعالجة كل الإشكالات المحتملة للإعثار والإعاقة عن القيام بواجباتها؛ فكان اختيار موضوع إشكالات تمويل العمل الخيري (النسب وأموال الزكاة أنموذجاً) إسهاما في إقامة واجب مساندة المؤسسات والجمعيات الخيرية، ومدها بأسباب النصح والنصرة. نسال الله التوفيق والسداد.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

١) للموضوع قيمة علمية بالغة؛ إذ يدرس المؤسسات والجمعيات الخيرية، التي تؤدي رسالة

عظيمة في المجتمعات، وتقوم بواجب تقاعست عنه دول وحكومات، ويسهم في تكامل أدبياتها التنظيرية التنظيمية، ووضوح سيرها الإجرائي العملي.

٢) للتناول المعرفي لموضوع إشكالات تمويل العمل الخيري (النسب وأموال الزكاة أنموذجاً) أثر عملي، كامن في تناغم سير العمل الخيري، وقدرته على تحقيق أهدافه؛ كونه معالجة شرعية لمشكلات أثقلت كاهل هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية، وأقعدتها عن بعض واجباتها.

٣) لجزئيات البحث تعلّق مباشر بفئة مجتمعية كبيرة مسها الضّرّ، مما يجعل الإجابة عن تساؤلات البحث معالجة للمشكلات، وتخفيفا للمعاناة، وترشيدًا لعمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، يكفل للجميع أسباب الاستدامة المالية، وتحقيق الكفاية التنموية.

أسباب اختيار الموضوع:

١) رغبتي الشديدة في تكوين ملكتي الفقهية، وترشيد معارفي ومكنوني العلمي، وذلك بتطويعها في بحث علمي يعنى بالمؤسسات والجمعيات الخيرية، التي سدت مساحات شاسعة فارغة، وكانت ملاذًا مباركا للخير وأهله؛ حبًا ووفاء.

٢) أملي في تطوير مهاراتي البحثية وإمكاناتي العلمية، واختبار قدراتي من خلال بحث يمزج بين تنظير علمي منضبط المرجعية نصا وأصلا وقاعدة، وتدبير عملي في نوازل العمل الخيري يقيل عثارًا، ويرشد أفكارًا.

٣) أهمية موضوع البحث وفائدته العظيمة؛ كونه يدرس قضية بالغة الأهمية، المؤسسات والجمعيات الخيرية وسيرها، وما يصادم ذلك من إشكالات تلتمس معالجة محكومة بالنص الشرعي، موزونة بمقاصد الخالق ومحققة مصالح الخلق.

أهداف البحث:

للبحث جملة أهداف، وهي على النحو الآتي:

١) التعريف بالعمل الخيري مفهومه، ومشروعيته، وأهميته، ومجالاته.

٢) بيان إشكالات تمويل العمل الخيري من النسب المستقطعة لأجل تنفيذ المشروع والإشراف عليه، ومعالجة ذلك معالجة شرعيّةً، تحفظ الحقوق وتحقق المقصود، وتبرز قدرة الشريعة على التعاطي مع مستجدات العقل الإنساني.

٣) دراسة إشكالات تمويل العمل الخيري الخاصة بالزكاة، منها: إخراج الزكاة من الأعيان، ونقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى، ومناقشة ذلك مناقشة تُعمل النصوص الشرعية، وتحكم بالقواعد المرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بروز عديد من الإشكالات في تمويل العمل الخيري، أفرزها الواقع المهني، والعمل الميداني، وهو الأمر الذي يحتم مناقشة حيثياتها، ومطارحة تساؤلاتها في طاولة المعرفة مباحثة ومدارسة علمية.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي إشكالات تمويل العمل الخيري التي أفرزتها مسيرة العمل الخيري المعاصر في صوره المتجددة، منها النسب الإدارية المستقطعة من أموال المتبرعين، وإخراج الزكاة عينًا أو نقدًا، ونقلها عن بلد المال.

المنهج المتبع:

اتبعت المنهج الوصفي الاستقرائي؛ وذلك من خلال وصف الظاهرة، وهي إشكالات تمويل العمل الخيري، وتتبعت مظان المادة العلمية فجمعتها، وألفت بين معارفها وجزئياتها، ثم عمدت إلى ذلك كله بالتحليل والتفسير، وربط الجزئيات بالكليات تحقيقًا لأهداف البحث وغاياته.

منهجية البحث:

١) جمع المادة العلمية، وترتيبها، والتأليف بينها بما يكامل صـــورتها، ويحقق غايات البحث وأهدافه.

٢) ذكر المسألة، مبينًا صورتها، ثم عرض أقوال أهل العلم ومستندهم، ومناقشة الآراء، ثم بيان القول المختار مسنودًا بما يصلح حجة.

٣) كتابة البحث كتابة صحيحة، مراعيًا قواعد اللغة العربية وعلامات الترقيم.

٤) توثيق البحث من المصادر الأصيلة، وفقًا ومنهج البحث العلمي، بذكر لقب المؤلف واسمه، ثم المصدر، والمحقق، ودار الطباعة والنشر، والطبعة ورقمها وسنتها، إن وجد ذلك، ثم المجلد والصفحة.

٥) كتابة الآيات بالرسم العثماني، من مصحف المدينة، وعزوها إلى سورها وأرقامها.

٦) تخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث على وفق القواعد العلمية، مكتفيا بالصـــحيحين أو أحدهما إن لم يكن الحديث فيهما، فان لم أجد، رجعت إلى الســـنن الأربعة، وإلا فالكتب الخمسة، فان لم يكن الحديث فيها، خرجت من غيرها من كتب السنة.

٧) ترجمة الأعلام المذكورين في متن الرسالة.

٨) بيان الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

٩) عـــــمل فهارس عامة للرسالة، تسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته، شملت: فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، الأعلام المترجمين، الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية، المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع، وعما كتب فيه يمكن القول إنه – وحسب علمي – لا يتوافر ما يلم شتات الموضوع أو يفصل القول في مسائله بشكل خاص، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية، التي قد يكون لها تقاطع مع البحث في موضوعه أو مباحثه، فلم أظفر بطرح علمي يبحث في حيثيات المؤسسات الخيرية وجزئياتها.

ومما اطلعت عليه مما كان له علاقة بموضوع الدراسة والبحث الآتي:

١) البناء المؤسسي في منظمات الخيرية، الواقع وآفاق التطوير لمحمد ناجي بن عطية، دراسة ميدانية قام بها الباحث على المنظمات الخيرية في أمانة العاصمة صنعاء – الجمهورية اليمنية ٢٠٠٦م، وقد تناول في دراسته الميدانية مدى تحقيق المؤسسات الخيرية – محل الدراسة – للأهداف والوسائل من منظور إداري، وهو الجانب الذي سأحرص على تناوله لكن من منظور فقهي.

٢) حكم استقطاع جزء "نسبة معينة" من الإيرادات (من زكاة فرض، وصدقة كفارة، وزكاة الفطر، وغيرها) لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات الخيرية، إعداد الدكتور احمد عبد العليم عبد اللطيف محمد أبو عليو، بحث مقدم إلى المؤتمر الخليجي، ولم يتطرق الباحث للمسالة من جهة جوازها من عدمه، بل تناولها بقدر تحديد المجالات التي تستقطع منها هذه النسبة.

وقد غايرت دراستي هاتين الدراستين من خلال الآتي:

أ- التعريف بمؤسسات العمل الخيري، أهميةً ومشروعيةً، ومجالات.

ب-إشكالات النسب المقتطعة من مؤسسات العمل الخيري، ومشروعيتها، وما تعلق بذلك من علم المانح، ومصارف تلك النسب.

ج- إشكالات خاصة بأموال الزكاة، وإخراجها عيانًا أو نقدًا، ونقلها عن بلد المال.

وذلك كله لم يكن ظاهرًا جليا في هاتين الدراستين.

٣) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، للدكتور طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، وقد تقاطعت مع رسالتي في بعض القضايا، منها: مشروعية العمل الخيري، ومجالات مؤسسات العمل الخيري، وما ارتبط بأخذ النسب، وبإخراج القيمة في الزكاة، غير أن رسالتي غايرتها في مسائل ومطالب، كما أن التناول الفقهي توصيفا وتكييفا كان مختلفا؛ إذ اجتهدت اجتهادا بالغًا في إعمال النص، واستثمار أقوال أهل العلم، واستنطاق القواعد أصولًا وفقهًا ومقاصد، ويظهر ذلك جليا من خلال جزئيات الرسالة.

هيكل البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة:

وفيها: أهمية موضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والأهداف، ومشكلة البحث وحدودها، والمنهج المتبع، والمنهجية التي سار عليها الباحث، والدراسات السابقة.

أما فصلا البحث فكانا على النحو الآتي:

الفصل الأول: العمل الخيري، مفهومه، ومشروعيته، وأهميته، ومجالاته، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري، وإشكالياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.

المطلب الثاني: مفهوم الإشكالات المالية للعمل الخيري.

المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية العمل الخير.

المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري.

المبحث الثالث: توصيف العمل الخيري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توصيف العمل الخيري الفردي.

المطلب الثاني: توصيف العمل الخيري المؤسسي.

الفصل الثاني: النسب وأموال الزكاة، وفـيه مبحثان:

المبحث الأول: إشكالات تتعلق بالنسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسبة ومشروعية تحديدها للمؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني: معرفة المانح بالنسبة المحددة.

المطلب الثالث: مصرف النسبة المحصلة (المنظمة ـــ نفقات تشغيل ـــــ مروجون للمشاريع).

المبحث الثاني: إشكالات تتعلق بأموال الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إخراج الزكاة من الأعيان.

المطلب الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى.

الخاتمة: وتشمل نتائج البحث، وما أثمره من توصيات.

الفهارس العامة:

وقد جمعت الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

واجهتني أثناء البحث صعوبات عديدة من أبرزها:

١) تشـــعب مســـائل البحث، التي لها اتصـــال مباشـــر بأحوال منظمات العمل الخيري، وتنوع أشكالها، وتباين تفريعاتها.

٢) ندرة المعلومة الخاصة بمؤسسات العمل الخيري، وشح المصادر الجامعة لقضايا وتنظيرات أعمالها، مما يكلف وقتًا وجهدا كبيرين.

٣) قلة المكتبات البحثية بأنواعها، مما شكل صعوبة في الحصول على المعلومة البحثية، من مصادرها الأصيلة.

أســـال الله الكريم رب العرش العظيم، أن يثيب كل من أعانني ووجهني، وســـدد منهجية بحثي بكرامات الدنيا والآخرة، وأن يتقبله مني على ما فيه، وأن يغفر لي ما كان من قصور ونسيان، وأن يعفو عني وعن كل أحبتي، كما أنني أقولها صـــراحةً، إنني لا أدعي الاســـتيعاب، وإحاطة البحث جزئياته، غير أنني بذلت وسعًا، أرجو أن يكون شفيعا.

الحمد رب العالمين، وصـلى الله وسـلم على البشـير النذير والسـراج المنير، سـيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول: العمل الخيري مفهومه ومشروعيته وأهميته، ومجالاته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري، وإشكالياته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.

المطلب الثاني: مفهوم الإشكالات المالية للعمل الخيري.

المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري ومجالاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية العمل الخير.

المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري.

المبحث الثالث: توصيف العمل الخيري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توصيف العمل الخيري الفردي.

المطلب الثاني: توصيف العمل الخيري المؤسسي.

المبحث الأول: تعريف العمل الخيري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.

المطلب الثاني: مفهوم الإشكالات المالية للعمل الخيري.

المطلب الأول

مفهوم العمل الخيري

<u>أولاً مفهوم العمل</u> : والعمل في اللغة: كل فعل يفعل، فالعمل: المهنة والفعل، وقيل: العمل فعلٌ من الحيوان بقصدٍ وعلم، فهو أخصُّ من الفعل، وأما الصنع فيشترط فيه إضافة لذلك الإجازة؛ لذا فالصنع أخص المعاني الثلاثة، والفعل أعمها، والعمل أوسطها[١].

وقيل: "العمل: المهنة والفعل. والجمع أعمال. عمل عملا وأعمله واستعمله"[٢].

وقيل: "العمل مصدر من الفعل عَمِلَ يَعْمَلُ عملاً فهو عامل"[٣]، و "العمل المهنة والفعل، والجمع أعمال، عمل عملاً وأعمله واستعمله واعتمل الرجل، إذا عمل بنفسه، والعمالة أجر ما عمل"[٤]، ويعرف العمل لغة: بأنه الوظيفة والمِهنة.

وفي الاصطلاح: يرتبط التعريف الاصطلاحي للعمل بالتعريف اللغوي، وله مجالات عديدة يمكن تصنيفها في ثلاث مظاهر، هي: العمل الديني، والاجتماعي، والكوني، وعمومًا يطلق هذا اللفظ على العمل سواء أكان العمل صالحًا أم غير صالح، فالعمل الصالح هو " السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الارض التي استخلف فيها

---

(١) ينظر: العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، طبعة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر (ص١٣٤-١٣٥)، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسن(ت ٣٩٥)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر، ط:١/١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (ج٤، ص١٤٥)، ابن منظور، محمد ابن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ، (ج١١، ص٤٧٥).

(٢) ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠م، (ج٢، ص١٧٨).

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج٤، ص١٤٥).

(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (ج٢، ص ١٧٨).

الإنســـان وأمره أن يعمرها"[1]. قال تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ (هود، الآية: ٦١)، وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (الملك، الآية: ١٥).

وقيل في تعريفه: بأنه "الجهد الجسدي الذي يقوم به الإنسان من أجل تحقيق هدفٍ مُعيّن يعود عليه بالنفع. ومن التعريفات الأخرى للعمل هو المسؤوليّة المُترتّبة على الفرد للقيام بمَهمّةٍ مُعيّنة تُلزِم تطبيق مجموعةٍ من النشاطات المهنية، أو الإدارية، أو المكتبة، أو الميدانية"[2].

ومن خلال النظر في تعريف العمل في الاصــطلاح فإنه لا يخرج عن معناه اللغوي، وإن اجتهد أهل كل فنٍ في تعريفه بما يناسب مرادهم من إيراده.

ثانياً: مفهوم الخيري:

معنى الخير في اللغة: الخير: من باب باع[3]، والجمع خيور، ويدل لفظ الخير في الأصـــل اللغوي على العطف والميل، وعليه قالوا: الخير ضد الشر؛ لأن كل واحد يميل إليه، ويعطف على صاحبه؛ والاستخارة من هذا الباب وهي الاستعطاف؛ لأن المستخير يسأل خير الأمرين، ويُقدم عليه، ثم توسعوا في هذا الأصل اللغوي فقالوا: رجل خيِّر، أي: فاضل، وقوم خيار وأخيار، أي: من

(١) ينظر: الطيار، عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات في الفقه الإســـلامي، د. ت، د. ن، (ج ١، ص٩٦).

(٢) تسنيم الفقيهVerified، التدقيق بواسطة: سجى الد قامسه، ٠٩:٢٢ ، ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١ م. تعريف العمل اصطلاحاً الرابط:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84 .

(٣) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م،(ص١٩٦).

أفاضل الناس، والخِيار بالكسر خلاف الأشرار والخيار الاسم من الاختيار، والخِيرُ بالكسر الكرم، والجمع أخيار، وخيار[1].

إذاً فالخير هو الفضل، وأصله العطف والميل؛ لأن كل إنسان يميل إليه ويعطف على صاحبه.

ويأتي الخير تارة مقابل الشر، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة، الآية:٢١٦)، وتارةً مقابل الضر، قال تعالى:﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ (الأنعام، الآية:١٧).

وقيل الخير في اللغة: بالكسر الكرم والجود، ويقال: نسبة للخير خيري[2].

وفي الاصطلاح : قال الإمام الطبري[3] – رحمه الله –: "والخير هو العمل الذي يرضاه الله"[4].

---

(١) ينظر ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج ٢، ص١٨٨)، ابن سيده: المحكم والمحيط والأعظم، (ج٥ ص٢٥٤- ٢٥٦)، الرازي: مختار الصحاح، ص:١٩٦، ابن منظور: لسان العرب، (ج٤، ص٢٦٤)، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (ج٢ ص٩١).

(٢) ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، (ص ١٨٥).

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، رأس المفسرين، كان حافظاً فقهياً محدثاً مؤرخاً، وكان شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل وله أتباع، ولد في آمل طبر ستان سنة ٢٢٤هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، وتاريخ الأمم، توفي يوم الأحد ليومين بقيا من شهر شوال سنة ٣١٠هـ. ينظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، (ج ٢ ص١٥٩)، الأدنه وي: أحمد بن محمد الأدنه وي، (ت: القرن١١هـ)، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، طبعة مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص ٤٨).

(٤) الطبري، : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، (ج ٢، ص ٤٢٦).

وقيل: الخير: "ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل"[1].

وقال الرازي[2] –رحمه الله – عند قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة، الآية:٢٢١)،" الخير هو النفع الحسن وما يؤدي إليه " [3].

وقال الكفوي[4] – رحمه الله –: "والخير وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك، والخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي"[5].

---

(١) نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، (ج١ ص ٥٨).

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي، أبوعبدالله القرشي الطبر ستاني الأصل، المشتهر بخطيب الري الشافعي، المفسر المتكلم، ولد سنة ٥٤٤هـ، من مؤلفاته مفتاح الغيب في التفسير، وله البرهان في قراءة القرآن، توفي يوم الفطر بهراة في سنة ٦٠٦هـ. ينظر الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، (ج ٢١ ص٥٠٠)، الأدنه وي، طبقات المفسرين، (ص٢١٣).

(٣) الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، (ج ٤، ص ٥).

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي، كان من قضاة الأحناف، ولي القضاء في كفه بتركيا وبالقدس وبغداد، ثم عاد إلى استانبول، من تصانيفه: الكليات، توفي سنة ١٠٩٤هـ. ينظر الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (ج٢، ص ٣٨)، كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، طبعة مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ج٣، ص ٣١).

(٥) الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص٤٢٣) .

وهناك من يرى الخير بمنظار الكليات التي يقرها العقل فالخير " ما يرغب فيه الكل كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع، وضده الشر"[1].

ونلاحظ أن الخير في الاصـــطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي من حيث كونه مرغوبًا فيه؛ فإنه يمكن أن يعرف بأنه: **كل منتفع به، مرغوب فيه، ملائم للطبع السليم، ويختاره العقلاء.**

مفهوم العمل الخيري:

هو المســؤوليّة الملقاة على الأفراد والجماعات للقيام بكل منتفع به ملائم للطبع الســليم، ويختاره العقلاء، محققًا مصالحهم تنمية وإعمارًا، رفاهًا وسعادة.

(١) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـــ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صـــفوان عدنان الداودي، طبعة دار القلم، الدار الشـــامية – دمشـــق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، (ص ٣٠٠).

المطلب الثاني

مفهوم الإشكالات المالية للعمل الخيري

أولًا: معنى الإشكالات في اللغة: الالتباس يقال: أَشْكَلَ الأمْرُ: التبس، واشتبه. وأَشْكَلَ اللَّوْن: شَكِلَ، وأَشْكَلَ فلانٌ: اجتمع بأَشكاله وأمثاله. وأَشْكَلَ النَّخلُ: لَوَّنَ بُسْرُهُ للنُّضج. وأَشْكَلَ: الكَتاب: ضبَطَهُ بالشَّكْل. وأشْكَلَت المرأةُ شَعْرَهَا: عقصته من أَطرافه(١).

وقال ابنُ فارس: "الشين والكاف واللام بابه: المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي: مثله، ومن ذلك يقال: أمرٌ مشكِل، كما يقال: أمر مشتبه، أي: تشابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا... ويسمَّى الدّمُ أشكل للحمرة والبياض المختلطين منه، وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال هذا الأمر، وهو التباسه؛ لأنه حمرة لابسها بياض"(٢).

كما يقال: الشكل للأمور " والحوائج المختلفة فيما يتكلف منها ويهتمُّ لها ... ومنه قيل للأمر المشتبه: مشكل، وأشكل عليَّ الأمر إذا اختلط... وحرفٌ مشكل: مشتبه ملتبسٌ"(٣).

التعريف الاصطلاحي: "المشكل هو: ما لا يُنَال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"(٤). فكل ما عسر إدراكه بعد بحث وتحصيل ذاته عُدّ مشكلاً.

ثانيا: المالية نسبة للمال، والمال في اللغة: مأخوذٌ من قولهم: تمول الرجل أي اتخذ مالاً، ومال

---

(١) ينظر: الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال، (ج ٥، ص ٢٩٥)، الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، طبعة دار الهداية، (ج ٢٩، ص ٢٧١).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج٣، ص٢٠٤-٢٠٥).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ج١، ص٣٥٧-٣٥٨).

(٤) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، (ص٢١٥).

يمال إذا كثر ماله[١]، ويطلق في الأصل على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. فالمال ما ملكته من كل شيء[٢].

ويطلق المال على أعيان متعددة:

أ- فأكثر ما يطلق عند العرب على الذهب والفضة والإبل فالمال "ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٣].

ب-ويطلق على كل ما ينتفع به طعامًا أو كساءً أو صدقة، وفي الحديث: عن مطرف، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: (يقول ابن آدم مالي ما لي، قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟)[٤].

ج- ويطلق على الأرض والعقار، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله أني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: لكل مذهب فقهي معيار خاص في اعتبار المال؛ فبينما جعل الحنفية معيار المال هو الإحراز والتمول، نجد أن المالكية اعتبروا أن معيار المال هو التملك والاستبداد،

---

(١) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج ٥، ص٢٨٥).

(٢) ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج ٤، ص ٣٧٣)، ابن منظور، لسان العرب، (ج١١، ص ٦٣٥).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٤، ص ٣٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الزهد والرقائق، (ج ٤، ص ٢٢٧٣)، برقم ٢٩٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، (ج ٣، ص ١٩٨)، برقم ٢٧٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، (ج ٣، ص ١٢٥٥)، برقم ١٦٣٢.

وحدده الشافعية بالمنفعة والقيمة، والحنابلة بالمنفعة المباحة التي تستوفى في الظرف المعتاد، وهذه المعايير جاءت عند فقهاء المذاهب في الجملة، وإلا فقد اتجه جماعه من فقهاء كل مذهب الى ما اعتبره فقهاء المذاهب الأخرى.

عرف الحنفية المال فقالوا: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول... والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة"(١).

وقال المالكية المال: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(٢).

أما الشافعية فقد عرفوا المال بأنه: "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك "(٣).

وقال الحنابلة معرفين المال هو: "(ما يباح نفعه مطلقًا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة) فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب"(٤).

إن المتأمل في تعريفات الفقهاء يخلص إلى أن المال ما كان مباحًا منتفعا به، له قيمة ويحقق

---

(١) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، هلال، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ج ١١، ص ٧٩).

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ج ٢، ص ٣٢).

(٣) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ه)، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، (ص ٣٢٧).

(٤) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، طبعة عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (ج ٢، ص ٧).

مصلحة الآدميين.

مفهوم إشكالات تمويل العمل الخيري:

كل ما عسر إدراك مشروعيته دينًا من موارد تمويل العمل الخيري وآلياته وقِيَمِه.

المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري ومجالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية العمل الخير.

المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري.

المطلب الأول

أهمية العمل الخيري

يعد العمل الخيري من أهم القيم الإنسانية والحضارية التي قامت عليها نهضة الأمم المتحضرة، بما يهدف في آماله إلى إسعاد العنصر البشري على اختلاف جنسه ولونه وعرقه، وبما يسعى في طموحاته إلى تحقيق الخير والسعادة للبشرية جمعاء.

وقد كان للإسلام سبق عظيم، يوم أن نادى بهذا المفهوم منذ بزغت شمس هذا الدين ساطعة على مهبط الوحي وقبلة المسلمين، حين شرفت شبه الجزيرة العربية، بل العالم كله بتلقي أحكام هذه الرسالة، وهي تتنزل على قلب النبي ﷺ ليتمثلها في شخصه وسلوكه، منهجًا علميًا، وقيمًا سامية، ومبادئ عادلة، وفضائل راشدة. فهو ﷺ القائل: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[1].

وعن المنذر بن جرير عن أبيه قال: "كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِمار[2] أو العباء[3]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم، (ج ٣، ص١٢٨)، برقم٢٤٤٢، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (ج ٤، ص ١٩٨٦)، برقم ٢٥٦٤.

(٢) النمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج ٥، ص ١١٨)، الفَتَّنِي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م، (ج ٤، ص ٧٨٦).

(٣) العباء: هو ضرب من الأكسية، الواحدة عباءة وعباية، وقد تقع على الواحد، لأنه جنس.

ينظر: اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل =

فتمعر[1] وجه رسول الله لِمَا رأى بهم من الفاقة[2]، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلى ثم خطب، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (النساء، آية: ١) ، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الحشر ،الآية:١٨)، تصدّق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، مِن غير أن ينقص مِن أجورهم شيء، ومَن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها مِن غير أن ينقص مِن أوزارهم شيء)[3].

ويتجلى العمل الخيري في الإحساس بالمسؤولية تجاه الآخرين، وما يكن للآخرين من تقدير واحترام، فهو يقيم كل جهد، ويقدر كل معروف بغض النظر عن مستواه وحجمه ومقداره، طالما

= (ت: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، طبعة المكتبة العتيقة ودار التراث، (ج ٢، ص٦٤)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج ٣، ص ١٧٥).

(١) تمعر: تغير لونه كناية عن الغضب، وأصله قلة النضارة، وعدم إشراق اللون من قولهم: مكان أمعر، وهو الجدب الذي لا خصب فيه . ينظر: نشوان: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، طبعة دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (ج ٩، ص ٦٣٤٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج ٤، ص ٣٤٢).

(٢) الفاقة: الحاجة والفقر. ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (ج٢، ص ٦١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج ٣، ص ٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، (ج ٢، ص ٧٠٤)، برقم ١٠١٧ .

يصب في زاوية الخير والنفع، عن أبي ذر قال ﷺ : (لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)[1] .

ويتميز الإسلام في خصائصه أنه دين الجماعة، فهو العالمي الاجتماعي الإنساني، وهو بهذه الشمولية يستلزم استشعار حاجة جميع البشر، فهم ينتمون إلى الأسرة الكبيرة الواحدة (الأسرة الإنسانية)، وهنا لا بد لصحة هذا الإحساس، وصدق هذا الانتماء من البذل والعطاء، والتضحية والفداء، للصالح العام الذي يعود نفعه على سائر بني البشر، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (من مشى في حاجة أخيه كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كل خندق أبعد مما بين الخافقين)[2].

ومن هنا يتنوع العمل الخيري ما بين العمل الفردي على مستوى الأفراد، والعمل المؤسسي على مستوى الجماعات والهيئات والمنظمات، وكلاهما يخدم الفكرة من زاويته ونشاطه واستعداده.

ولعل جولة استكشافية أو رحلة استطلاعية في أرجاء العالم، وخاصة البلاد الإسلامية الفقيرة، والاطلاع على أحوال أهلها، تجعل الفرد منا يستشعر أهمية العمل الخيري والطوعي، حينما تمتد يد الخير والحنان، ويبسط ساعد المساعدة والإحسان، لكفالة يتيم، أو توفير علاج مريض، أو إنقاذ هلكى، أو تأمين المأوى لشـــريد، أو نجدة لاجئ طريد، أو رعاية أرملة، أو إغاثة ثكلى، أو كفكفة دمع مصاب، خاصة إذا علمنا أن عددًا غير قليل من الهيئات الإنسانية من غير المسلمين لها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والأدب والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه، (ج ٤، ص٢٠٢٦)، برقم: ٢٦٢٦.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـــ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة دار الحرمين – القاهرة، باب من أسمه: محمد، (ج ٧، ص ٢٢٠)، برقم: ٧٣٢٦. بإسناد جيد. ينظر: الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، (ج٨، ص ١٩٢)، برقم: ١٣٧١٠.

الأيادي في هذا المجال، وديننا دين الرحمة، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء، الآية:١٠٧). ونبينا ﷺ نبي الرحمة، ففي الحديث عن أبي صالح قال: (كان النبي صل الله عليه وسلم يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة)[1].

وتكمن أهمية العمل الخيري في أنه ايضًا يحقق التماسك والترابط والالفة والمحبة بين أفراد المجتمع، فللعمل في الإسلام مكانة عظيمة؛ لأن هذه الأمة لا تعرف إلا العمل، فهي تعرف لماذا خلقت. قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ (الذاريات، الآية:٥٦). والأمة الإسلامية لا تعمل إلا لبناء دينها والحفاظ على القيم الإسلامية، ولا تنتظر الأجر من أحد إلا من رب العالمين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥ ﴾ (الأحزاب، الآية: ٣٥).

فأمة الإسلام أمة جامعة لأوصاف متعددة، إسلامًا، إيمانًا، قنوتًا وعبادةً، صدقًا صبرًا لمشاق الحياة، رجوعًا وإقبالًا على الله عز وجل، كما أنها تتصدق لدفع نائبات الزمان، وإلى جانب ذلك فإنها إنما تدفع عن جزء من بنائيها الكلي السوء، فواجب الأمة المسلمة، التلاحم والتناصر ويظهر ذلك من خلال، الصدقة، والبر، والصبر، حفاظًا على كل ما يمكن أن يحافظ عليه في هذا المجتمع، حفاظًا على النفس، فرجًا، قلبًا، سلوكًا حفاظًا على المجتمع، جوعًا، حاجةً، فاقةً، حفاظًا

(١) أخرجه الدارمي في سننه: باب كيف كان أول شأن النبي صل الله عليه وسلم، (ج ١، ص ١٦٦)، برقم: ١٥. حديث مرسل. ينظر، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، طبعة: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، (ص ٣٦٩)، برقم: ٦٨٥.

أيضًا على الأمة لتقوم برسالتها، فهي مستعينة في ذلك بالله تعالى؛ إذ تذكر الله كثيرًا إخلاصًا وتقربًا له سبحانه، لتنتظر من الله تعالى مغفرة وأجرًا عظيمًا.

فالأمة الإسلامية حملت مسؤولية وأمانة أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب، الآية: ٧٢).

هذه المسؤولية مسؤولية الأمانة التي اقتضت أن تقوم الأمة بواجباتها وأن تتأهل لذلك، ومن التأهل أن توجد أدوات العمل الخيري وإمكاناته، في الأفراد والجماعات والمجتمعات من مؤسسات تقوم بواجب المسؤولية؛ إذ الأمانة لم تكن دينًا فقط بل كانت دينًا وكانت عملًا صالحًا، ومن العمل الصالح أن تقوم الأمة المسلمة بتحمل سد حاجيات المجتمع من كل ما يمكن أن يكون سببًا في انهياره أو تصدعه، أو فساد لحمته، ومن ذلك أن يقوم الخيرون وأبناء المجتمع بالعمل الخيري سعيًا للأرملة، واليتيم، وصاحب الحاجة؛ فإن الإسلام أمر بسد تلك الفجوات، لتتأهل الأمه لتكون شاهدةً على الخلق.

إن ديننا الإسلامي يحث على العمل الخيري، ويحمد من يؤدي هذا الواجب الديني الذي يحقق التآخي بين أفراد المجتمع؛ حتى يكون كما وصفه رسول الله ﷺ بالبنيان وبالجسد الواحد، فقال: (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[1].

فالعمل الخيري من أهم الأعمال التي يجب أن يعتني بها الإنسان كما دلت على ذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ التي تدعوا إلى عمل الخير والبر والبذل والعطاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي موسى، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (ج١، ص١٠٣)، برقم ٤٨١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم وغيره، (ج ٤، ص ٢٢٨٦)، برقم: ٢٩٨٢.

في سبيل الله بكل الطاقات المتاحة قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ (المائدة، الآية:٢). "يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل"(١)، والتعاون على البر والتقوى واجب على المسلمين، ودليل إيمانهم، ومن التعاون إقامة الخير في مجتمع المسلمين وسد الحاجة، والعمل على الأرملة والمسكين والمحتاج والفقير، والسعي في فعل الخيرات، فقد جاء عن ابن عمر ﷺ، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد – يعني مسجد المدينة شهرًا)(٢).

وعمل الخير بابه واسع وميدانه متمدد؛ إذ كل مجتمع فيه المحتاج إلى مساعدة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، والواجب سد الحاجة، أو تقليل ذلك عند العجز، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)(٣)؛ فإن "من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا

---

(١) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، طبعة دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ج ٢، ص ١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (ج ١٢، ص ٤٥٣)، برقم ١٣٦٤٦. قال الشيخ الألباني: " حسن لغيره". الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، طبعة مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، (ج ٢، ص ٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، (ج ٧، ص ٦٢)، برقم: ٥٣٥٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (ج٤ ، ص٢٢٨٦)، برقم ٢٩٨٢.

الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين، وليحشر يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة أو ينفق درهمًا أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، وليحشر في زمرة الصائمين القائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذِه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله؛ ليربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[1]، فكيف بمن جمع بين الجهاد حقيقة والسعي واقعا؛ فإنه يظفر بمنازل الخير ومقاعد الصدق عند مليك مقتدر؟!.

والأهم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله، وأن يكون صاحبه متصفاً بالأمانة والإيثار، متحرّ ذي الحاجة، قال تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (الحشر، الآية: ٩).

وما قام به الخضر عليه الصلاة والسلام من أعمال، إشارات في العمل الخيري، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ ﴾ (الكهف، الآية: ٧٧). إذ بادر الخضر، في إقامة الجدار الذي أراد أن ينقض، ولم يستأذن أحدًا في القيام بواجب العمل الخيري، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن دين الإسلام جعل العمل الخيري، والعمل الصالح واجباً كواجبات الإسلام، من صلاة ونحو ذلك لماذا؟ لأنه لا يمكن أن تقام العبادات كلها إلا في منظومة واحدة من الإيمان والعمل الصالح.

---

(١) ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، طبعة دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، (ج ٢٨، ص ٣١٠ – ٣١١).

وتكمن أهمية العمل الخيري في جملة من القضايا، وهي[1]:

١- بفعل المتغيرات العالمية والمجتمعية والزيادة السكانية، لم تعد الحكومات قادرة بمفردها على تحقيق التنمية المستدامة أو تقديم المساعدات والاحتياجات كافة، وعليه تبرز أهمية مشاركة المؤسسات الخيرية لمساندة الإنفاق الحكومي من جانب، وتوفير الجهود الحكومية للمسؤوليات الكبرى من جانبٍ آخر.

٢- يؤثر فعل الخير في النسق القيمي للفرد، وأحد المؤشرات الدالة على نضج الشعور بالمواطنة والانتماء للوطن.

٣- يمثل تقديم الخير والنفع المتعدي للآخرين تعبيرًا صادقًا عن قدرة الأفراد على التعاون والتشارك خارج أطر الارتباطات التقليدية، ويعبر بولاء الفرد من الوحدات الاجتماعية الضيقة كالعائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة الدينية إلى دائرة أوسع من الانتماء للبيئة الاجتماعية، تنتصر فيها فكرة الإرادة الجماعية الهادفة لخير المجموع.

٤- يتميز العمل الخيري المؤسسي بنظرة واقعية تجاه الاحتياجات والمشكلات، التي يعاني منها المجتمع وكيفية التعامل معها.

٥- يعبئ العمل الخيري الطاقات البشرية والمادية ويوجهها ويحولها إلى عمل مثمر.

٦- تحويل الطاقات الخاملة أو العاجزة إلى طاقات قادرة عاملة ومنتجة.

٧- تنمية قدرات الشباب ومهاراتهم الشخصية والعلمية والعملية.

٨- يتيح العمل الخيري للشباب التعرف على الثغرات التي تشوب نظام الخدمات في المجتمع، والمشاركة في اتخاذ القرارات.

٩- يتيح للشباب الفرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم في القضايا العامة، التي تهم المجتمع.

---

(١) ما هو العمل الخيري، ١٦:٥٥ ، ٢٦ فبراير ٢٠٢١١١:٥٠، https://sotor.com/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A/#cite_note-EyvlHvHovu-11.

١٠- الاستفادة من الطاقات الشابة، والقدرات البشرية، فالعمل الخيريّ تشكيلة من الطاقات والمهارات، التي تتفاوت في قدراتها واتجاهاتها وآرائها، يفاد منها في خدمة المجتمع.

١١- خلق مجتمع يتربى على العطاء وإنكار الذات، تتحقق فيه معاني التكافل والتعاون ومبدأ الجسد الواحد، دون انتظار المقابل المادي.

١٢- تنمية الشعور بالمواطنة الحقة للشباب باكتسابهم شعور الانتماء لوطنهم ومجتمعاتهم، بتحمل المسؤوليات التي تساعد في التنمية، والإسهام الجماعي في حل معضلة من معضلات المجتمع.

١٣- صناعة مجتمع عصامي بتنمية أفراده وتأهيلهم وإعدادهم، والمساعدة على الاعتماد على النفس ومحاولة تجاوز المحن والأوضاع الصعبة، وخلق مجتمع قادر على تجاوز الصعاب معتمدًا على النفس واختيار الحلول المناسبة.

١٤- نشر الرحمة والرأفة بين أفراد المجتمع المسلم، لقول الرسول ﷺ: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)[١]، "الراحمون من عباد الله لمن في أرضه من حيوان، آدمي وغيره بالإحسان وكف الظلم والتوجع والسعي في إصلاح حالهم... يتفضل – الله – عليهم بعفوه وغفرانه وبره وإحسانه جزاءً وفاقًا"[٢]، فإن العمل الخيري في الإسلام يلامس كل كبد رطبة، قال المصطفى ﷺ: (في كل كبد رطبة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كتاب الأدب، باب في الرحمة، (ج٤، ص ٢٨٥)، برقم ٤٩٤١، الترمذي في سننه، كتاب ، باب ما جاء في رحمة المسلمين، (ج ٤، ص ٣٢٣)، برقم ١٩٢٤، وقال:"حسن صحيح".

(٢) ابن الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، أبو إبراهيم، ابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (ج ٦، ص ٢٧٨).

أجرٌ)[1]، والمسلم مطالب بـــ "الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا، واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين"[2]، فإن الإحسان والمسارعة في الخير عنوان طهر النفوس وسعادة المجتمعات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب فضل سقي البهائم، (ج٣ ، ص ١١١)، برقم ٢٣٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم، (ج٤ ، ص١٧٦١)، برقم ٢٢٤٤.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـــ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، (ج ٥، ص ٤٢).

المطلب الثاني

مجالات العمل الخيري

إن مجالات وميادين العمل الخيري كثيرة ومتعددة ومتنوعة، منها العام والخاص والفردي والجماعي، وسأقتصر هنا على ذكر أهمها، فمن ذلك الآتي:

أولاً المجال الدعوي والتربوي:

إن أكمل الناس تعليمًا وأحسنهم أسلوبًا في التربية والتوجيه هو النبي صلى الله عليه وسلم، كان معلمًا وهاديًا ومربيًا، قال الله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ (البقرة، الآية: ١٢٩)، وقال معاوية بن الحكم السلمي: " فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله ما كهرني[١] ولا ضربني ولا شتمني"[٢]. فإنه ﷺ "يعلم المؤدبين كيف يؤدبون ، فإن اللطف بالجاهل قبل التعليم أنفع له من التعنف، ثم لا وجه للتعنف لمن لا يعلم؛ إنما يعنف من خالف مع العلم"[٣].

ولم ويفرق عليه الصلاة والسلام بين الرجل والمرأة، فقد كانت النساء في عهده يحضرن مجالسه، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد طلبن من النبي ﷺ أن يخصص لهن يومًا يعلمهن فيه فاستجاب لطلبهن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال:

---

(١) كهرني: الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره، إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. ينظر: ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، طبعة دار الوطن – الرياض، (ج ٤، ص ٢٣٣)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: (ج ٤، ص ١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (ج ١، ص ٣٨١)، برقم: ٥٣٧.

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج ٤، ص ٢٣٣).

(اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا)، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: (ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجابًا من النار)، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، أو اثنين؟ قال: فأعادتها مرتين، ثم قال: (واثنين واثنين واثنين)[1]، وهذا الحديث فيه من الفقه الكثير من ذلك أن : "العالم إذا أمكنه أن يحدث بالنصوص عن الله تعالى ورسوله فلا يحدث بنظره ولا بقياسه... وفيه سؤال الطلاب للعالم أن يجعل لهم يومًا يسمعون منه العلم، وإجابة العالم إلى ذلك، وجواز الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه"[2].

ومن المجالات التربوية والدعوية:

١- تعليم القرآن، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (آل عمران، الآية: ٧٩)، فإنه حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهًا بصيرًا بالرسالة والغاية قادرًا على أدى الأمانة[3]. وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (الرحمن، الآية: ١-٢). عن عثمان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (خيركم مَن تعلم القرآن وعلَّم)[4]. فإن "الحديث دال على أن قراءة القرآن من أفضل أعمال البر كلها؛ لأنه لمّا كان من تعلّم القرآن وعلّمه أفضل الناس وخيرهم دل على ما قلناه؛ لأنه إنما أوجب له الخيرية والفضل من أجل القرآن، وكان له فضل التعليم جاريًا ما دام كل من علمه باقيًا"[5]، فكان تعليم القرآن أعظم مجال العمل الخيري، وخير ما يسابق فيه المسلمون.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل، (ج ٩، ص ١٠١)، برقم: ٧٣١٠.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ٣٣، ص ٧٩ – ٨٠).

(٣) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٢، ص ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القران وعلمه، (ج ٦، ص ١٩٢)، برقم: ٥٠٢٧.

(٥) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ٢٤، ص ١٢٧).

٢- نشر العلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)[١]، فإن نشر العلم من خلال كفالة الدعاة، وتوزيع الكتب ووقفها، وإبرازه وإظهاره بالتدريس والتأليف والكتابة، ورعاية أهله يحقق سعادة الأفراد ورفاه المجتمعات، ورفع المنازل في الدنيا والآخرة[٢].

٣- بناء المساجد: قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ (النور، الآية:٣٦)، أمر الله، سبحانه، ببناء المساجد ورفعها، وأمر بعمارتها وتطهيرها [٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ (التوبة، الآية:١٨).

وعن عثمان بن عفان ﷺ يقول: إني سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى مسجدا – قال بكير:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة، باب ثواب معلم الناس الخير، (ج ١، ص ٨٨)، برقم: ٢٤٢. قال ابن الملقن: " إسناد حسن أكثر رجاله رجال الصحيح". ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ج٧، ص١٠٢)

(٢) ينظر الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (ج ١، ص ٣٢٦)، ابن الأمير الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (ج ٤، ص ١٣٦).

(٣) ينظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٦، ص ٦٢).

حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة)[1].

٤- تعليم الجاهل: قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (التوبة، الآية:١٢٢). إن تحقق مصالح الأمة لا يكون بالاشتغال بالجهاد وحده، بل لابد من علم يبصر ويهدي، ويمكّن من أسباب القوة؛ لذا " كان من مقاصد الإسلام بث علومه وآدابه بين الأمة، وتكوين جماعات قائمة بعلم الدين وتثقيف أذهان المسلمين؛ كي تصلح سياسة الأمة على ما قصده الدين منها، من أجل ذلك عقب التحريض على الجهاد بما يبين أن ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جندًا، وأن ليس حظ القائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله، من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين، فهذا يؤيده بتوسع سلطانه وتكثير أتباعه، والآخر يؤيده بتثبيت ذلك السلطان، وإعداده لأن يصدر عنه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه، فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكفيان لاستبقاء سلطانها إذا هي خلت من جماعة صالحة من العلماء، والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان"[2].

وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله وملائكته، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر: ليصلُّون على معلم الناس الخير)[3]. إن هذا الفضل العظيم في الحديث إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدٍ، ونفع العبادة قاصر، والمراد بالخير هنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدًا، (ج ١ ، ص ٩٧) برقم٤٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (ج ١، ص ٣٧٨)، برقم ٥٣٣.

(٢) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، طبعة الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ ، (ج ١١، ص ٥٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل النفقة على العبادة، (ج ٥ ، ص ٥٠)، برقم: ٢٦٨٥. وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

علم الدين وما به نجاة الإنسان[1].

إن مجالات العمل الخيري والدعوي، لا يمكن أن تقام وحدها بل لابد من أناس ينبرؤن لذلك، ليقيموا هذه الأعمال فهي تعتمد على المال وعلى الرجال وعلى الأفكار وعلى الأدوات، وهذا كله لا يكون مجتمعًا في شخص واحد، بل يكون موجودًا في مجموعة من الناس، وهو الأمر الذي يفرض قيامهم به، كما يمكن أن توجد المؤسسات التي تعنى بالمجال التربوي والدعوي فقط، وممكن أن توجد المؤسسات الخيرية نافذةً أو دائرة تعنى بهذا الأمر؛ إذ كيف يمكن أن أسد جوعة إنسان، وأغفل عنه الجانب الإيماني والتربوي، فإن الشخصية المسلمة لا يمكن أن تتأهل لتحقيق الشهود الحضاري لتكونوا شهداء على الناس، إلا من خلال شخصية جامعة الإيمان علمًا وعملًا صالحًا.

ثانياً المجال الاجتماعي:

حيث نرى أن العمل الخيري ظاهرة اجتماعية صحيحة تحقق الترابط والتآخي بين افراد المجتمع حتى يكونوا كما وصفهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجسد الواحد.

ومن المجالات الاجتماعية:

١- إطعام الجائع: قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ (الإنسان، الآية: ٨ -٩). وقال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (البلد، الآية: ١١ - ١٦)، إن القيام بأعمال البر والخير شديد على النفس؛ فلا يحسنه إلا

(١) ينظر المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، (ج ٧، ص ٣٨٠)، المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، طبعة إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، (ج ١، ص ٣١٩).

خيرون يؤثرون الآخرة على الأولى؛ لأن "فك الرقاب وإطعام الجياع من القربات التي جاء بها الإسلام من إطعام الجياع والمحاويج، وفيه تعريض بتعيير المشركين بأنهم إنما يحبون التفاخر والسمعة وإرضاء أنفسهم بذلك، أو لمؤانسة الأخلاء وذلك غالب أحوالهم، أي لم يطعموا يتيمًا ولا مسكينًا في يوم مسغبة، أي هو الطعام الذي يرضاه الله؛ لأن فيه نفع المحتاجين من عباده "[1] فكان شديدًا واقتحامًا صعبًا.

وعن عبدالله بن عمرو ﷺ: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: (تُطعم الطعام، وتقرأ السلام على مَن عَرفت ومَن لم تعرف)[2]، في الحديث "الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام وبذل السلام؛ لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما"[3].

٢- كفالة اليتيم: قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ ﴾ ،(الضحى الآية،: ٩)، وقال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ۝١٧ ﴾، (الفجر، الآية: ١٧)، أمر الله بإكرام اليتيم، والتلطف به، والإحسان إليه، ونهى عن أكل ماله، وإهانته وإذلاله وقهره.

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[4]. "حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين – صلوات الله عليهم

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٣٠، ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، (ج ١، ص ١٢)، برقم:١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، (ج ١، ص ٦٥)، برقم ٣٩.

(٣) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (ج ١، ص ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، (ج ٨، ص ٩)، برقم: ٦٠٠٥.

أجمعين – ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء"[١].

٣- رعاية الأرملة:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو: كالذي يصوم النهار ويقوم الليل)[٢] ، قال ابن بطال[٣] رحمه الله: "من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" [٤].

فأدوات النصر وإمكانات الرزق والرحمة في المجتمع المسلم، تكمن في تلمس حاجيات الضعفاء في المجتمع، من خلال رعايتهم وكفالتهم، وإنشاء مؤسسات وجمعيات خيرية تعنى

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج ٩، ص ٢١٧). قال الإمام النووي رحمه الله: " كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية " النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ، (ج ١٨، ص ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، (ج٨، ص ٩)، برقم: ٦٠٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان الى الأرملة والمسكين، (ج ٤، ص ٢٢٨٦)، برقم:٢٩٨٢.

(٣) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، من كبار علماء المالكية، شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه، توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة هجرية. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ١٨، ص ٤٧)، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (ج ٢١ ، ص ٥٦).

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج ٩، ص ٢١٨).

بهم وبغيرهم من الضـــعفاء. لماذا؟ لأننا بذلك نقوم بواجبات الإســـلام وتكاليفه، ونســـد مداخل الشـيطان؛ فإن المجتمع المسـلم يظل ضـعيفًا ما دام بعيدًا عن الضـعفاء، إنما ننصـر ونرزق بضعفائنا.

ثالثاً المجال الصحي:

إن ديننا الإســـلامي يدعو الى الخير في جميع ميادينه ومجالاته، ولكن في هذا المجال نرى أنّ الإنســـان يبذل قصـــارى جهده لخدمة وإســـعاف من يحتاج لمســـاعدة فها هو النبي ﷺ يعالج المرضـى ويزورهم ويدعوا لهم، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الخوض في هذا المجال وتقديم الجهد فيه وهذا يؤكد انصاف الإسلام للمرأة التي كانت مسلوبة الحقوق قبل الإسلام، وهو إنصاف تطبيقي وواقعي وطُبِّقَ في عصـر النبي ﷺ والخلفاء الراشـدين، فهو يؤكد لنا جواز تطبيب النسـاء للرجال كما يمرضن بعضهن البعض.

ومن المجالات الصحية:

١- إسعاف الجرحى ومداواة المرضى:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسـول الله ﷺ يغزو بأم سُـلَيم ونسـوة من الأنصـار معه إذا غزا، فيسـقين الماء، ويداوين الجرحى[١]. وهو عمل من الأهمية بمكان، حتى أن الشـارع أجاز للمرأة فعل ذلك خلافًا للأصـــل في حالها، الذي هو القرار في البيت﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (الأحزاب، الآية: ٣)؛ لأن مداواة الجرحى حفظ للأنفس كلًا أو جزءًا، وهو مقصد ضروري في الشريعة.

ولمّا أصيب أكحل سعد يـوم الخندق فثقُل، حوَّلوه عند امرأةً يقال لهـا رُفَيدة، وكانت تداوي

(١) أخرجه مســـلم في صـــحيحه، كتاب الجهاد والســـير، باب غزوة النســـاء مع الرجال، (ج ٣، ص ١٤٤٣)، برقم:١٨١٠.

الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مرَّبه يقول: كيف أمسيتَ؟ وإذا أصبح: كيف أصبحت؟ فيخبره[1].

٢-عيادة المريض:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضتُ فلم تعدني. قال: يا ربِّ، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمتَ أنك لو عدتَه لوجدتني عنده؟ يا بن آدم، استطعمتُك فلم تطعمني. قال: يا ربِّ، كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمتَ أنك لو أطعمتَه لوجدتَ ذلك عندي؟ يا بن آدم، استسقيتُك فلم تسقني. قال: يا رب، وكيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أنه استسقاك عبدي فلان فلم تسقه؟ أما علمتَ أنك لو سقيتَه لو جدتَ ذلك عندي؟)[2]، فإن من عاد مريضًا لله فكأنه زار الله، وإن العيادة أكثر ثوابًا من الإطعام والإسقاء؛ لأنه في الحديث خص الأول بقوله: وجدتني عنده؟ فإن فيه إيماء إلى أن الله تعالى أقرب إلى المنكسر المسكين[3].

٣-العناية بالأجنة ولو من الحرام:

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (ص ٣٨٥)، برقم: ١١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، (ج ٤، ص ١٩٩٠)، برقم: ٢٥٦٩.

(٣) ينظر الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج ٣، ص ١١٢٣)، المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، طبعة مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، (ج ١، ص ٢٧٧).

ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: (إما لا فاذهبي حتى تلدي)، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: (مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له)، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت(١).

فلم يرَ النبي ﷺ أن ينفِّذ فيها العقوبة، وفي بطنها جنين جاء من الزنا المحرَّم، حفاظا على حقَّ الجنين في الحياة(٢). ومن أجل المحافظة على الجنين رخَّص الشرع الحنيف للمرأة الحامل أن تفطر رمضان، بل يجب عليها ذلك إن كان الصوم يضرُّ جنينها وصحته.

حاصل الأمر أن كل أحدٍ يجب أن يقوم بواجبه ليتكامل الواجب في المجتمع المسلم؛ فإنه لا يعذر أحد من إقامة الخير، وإيجاد العمل الخيري في صورة من الإحسان، ولا عجب من شهرت الإنسان في الخير، كما ظهر من قصة رفيدة؛ فلا تأنيب ولا تثريب في إقامة الواجب الكفائي.

رابعًا مجال الخدمات العامة:

وهذا المجال واسع جدًا، ويشمل العمل الخدمي خدمة الصغار الكبار وخدمة الكبار للصغار والتعاون فيما بينهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (ج ٣، ص ١٣٢٣)، برقم: ١٦٩٥.

(٢) ينظر القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ج ٥ ، ٥١٩).

ومن المجالات العامة:

١- قضاء الحوائج:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه، ثم جعل شيئًا من حوائج الناس إليه فتبرَّم، فقد عرَّضَ تلك النعمة للزوال)[١]. عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد - يعني مسجد المدينة شهرًا)[٢].

٢- إعانة الضعفاء:

قال تعالى: ﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ (القصص، الآية: ٢٤)، فالأصل المبادرة في إعانة الضعفاء؛ فإن فعل سقى اقترن بالفاء ليؤذن بأنه بادر فسقى لهن، وذلك بفور وروده، والأمة مطالبة بسد خلتها والمبادرة في إعانة بعضها[٣].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (كل سلامى عليه صدقة، كل يوم، يعين الرجل في دابته، يحمله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة)[٤]. لفظ الحديث فيه إيجاب حض وترغيب على اكتساب

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب من أسمه: محمد، (ج ٧، ص ٢٩٢)، برقم: ٧٥٢٩. قال الهيثمي: "إسناده جيد". الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج ٨، ص ١٩٨)، برقم: ١٣٧١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج ١٢، ص ٤٥٣)، برقم ١٣٦٤٦. قال الشيخ الألباني: " حسن لغيره". صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، (ج ٢، ص ٧٠٩).

(٣) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج ٢٠، ص ١٠١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر،(ج ٤، ص ٣٥)، برقم٢٨٩١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ج٢ ، ص٦٩٩)، برقم ١٠٠٩.

الأجر بهذه الأعضاء، وتصريفها في طاعة الله، فهي صدقتها[١].

٣- إجراء الأنهار وحفر الآبار:

عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان ﷺ حين حوصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: (من حفر رومة فله الجنة؟) فحفرتها... فصدقوه بما قال[٢].

٤- رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة:

قال تعالى :﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ (الفتح، الآية:١٧)، فإن الله أسقط عنهم واجبات وتكاليف؛ كونهم عجزة عن ذلك بذواتهم، فالحاجة إلى غيرهم آكدة ومحتمة، ولعظم ذلك جعل الشارع أعمال الخير والبر ونفع الآخرين صدقات مباركات، عن أبي ذر ﷺ يرفعه قال: ثم قال بعد ذلك: لا أعلمه إلا رفعه قال: (إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن طريق الناس لك صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة)[٣].

٥- إماطة الأذى عن الطريق:

كان معاذ يمشي ورجل معه، فرفع حجرا من الطريق فقال: ما هذا؟ فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (مَن رفع حجرًا من الطريق كُتبت له حسنة، ومَن كُتبت له حسنة دخل الجنة)[٤].

---

(١) ينظر القاضي عياض، إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (ج ٣، ص ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ،(ج ٤، ص ١٣)، برقم: ٢٧٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص ٣٠٧)، برقم: ٨٩١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، باب أبو شيبة عن معاذ، (ج ٢٠، ص ١٠١)، برقم: ١٩٨. رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج ٣، ص ١٣٥)، برقم: ٤٧٤٧.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخَّره، فشكر الله له فغفر له)[١]. قال ابن الملقن[٢] –رحمه الله–: " فيه فضل إماطة الأذى عن الطريق، وقد جعل ﷺ في الحديث كما مر إماطة الأذى عن الطريق من أدنى شعب الإيمان، وإذا كان كذلك وقد غفر لفاعله، فكيف بمن أزال ما هو أشد من ذلك؟"[٣]. وفي رواية لمسلم: (لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل التهجير الى الظهر، (ج١، ص١٣٢)، برقم: ٦٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء، (ج ٣ ، ص ١٥٢١)، برقم ١٩١٤ .

(٢) ابن الملقن: العلامة عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن: من أكابر علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش بالأندلس = = ومولده في القاهرة ٧٢٣ هـ وتوفي بها ٨٠٤ هـ. ينظر ابن قاضي شهبة: أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، (ج ٤، ص ٤٣)، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، طبعة دار المعرفة – بيروت، (ج١، ص ٥٠٨).

(٣) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ٦، ص ٤٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح الى المسلم، (ج ٤، ص ٢٠٢١)، برقم: ١٩١٤. قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررًا" . النووي، شرح صحيح مسلم (ج ١٦، ص ١٧١).

المبحث الثالث: توصيف العمل الخيري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توصيف العمل الخيري الفردي.

المطلب الثاني: توصيف العمل الخيري المؤسسي.

المطلب الأول

توصيف العمل الخيري الفردي

أوجد الله الإنســـان لغاية عظيمة وهي عمارة الأرض عبادة وقياماً بواجب الاســـتخلاف[١]، قال تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً ﴾(البقرة، الآية: ٣٠)، فالإنســـان مســـتخلف عن الله في الأرض[٢]، "وهو أمين على ما فيها من خيرات وكنوز ومنافع، ومسـؤول عن القيام بواجبه في تقدم الحياة وإصـــلاح العمران، والســبق في الحياة بمختلف أنماطها الزراعيّة والصـــناعيّة والاقتصـــاديّة والعلميّة والثقافيّة والاجتماعيّة"[٣].

وبدهيّ أنّ مَن اســتُخلف في الأرض يجب أن يعرف ما اســتُخلف فيه معرفة تمكّنه من تحقيق غاية الاســـتخلاف وهي عمارة الأرض، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾ ﴾ (هود، الآية: ٦١). والاستعمار طلب العمارة، والطّلب المطلق من الله تعالى يدلّ على الوجوب[٤].

---

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) ، الذريعة إلى مقاصد الشريعة، طبعة دار السلام _ القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م)، (ص ٨٢ – ٨٣).

(٢) ينظر: الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م، (ج ١، ص ٤٤٨).

(٣) الزحيلي: د. وهبة بن مصـــطفى الزحيلي، التفســـير المنير في العقيدة والشـــريعة والمنهج، طبعة دار الفكر المعاصر _ دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، (ج ٨، ص ١٨٩).

(٤) ينظر: التفتازاني: سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـــ)، شرح التلويح على التوضيح تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، (ج ١، ص ٢٩٦). الشـاطبي: الموافقات، (ج ٣، ص ٣٧٤). السـبكي: تقي الدّين أبو الحسـن علي بن عبد الكافي ابن علي بن تمّام بن حامد بن يحيي السـبكي، وولده تاج الدّين أبو نصـر عبد الوّهاب، (ت: ٧٨٥هـ)، الإبهاج شـرح المنهاج طبعة دار الكتب العلمية _ بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (ج ٢، ص ١٨).

فعمارة الأرض واجبة [1]، بل كل ما من شـأنه تحقيق العمارة واجب تحصـيله، فالأمر بالواجب أمر به وبما يتحقّق به ذلك الواجب [2].

كما أنّ من مقاصـد الشّـريعة أن تكون الأمّة قويّةً مرهوبة الجانب مطمئنّة البال[3] فالمسـلمون مطالبون بإعداد القوّة، وتكوين مجتمعات قويّة الأفراد والمؤسـسـات أخّاذةً بمقومات القوّة حاضـرًا ومسـتقبلًا قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠ ﴾ (الانفال، الآية:٦٠).

ومن أهم عناصـر القوة ألّا مكان للضـعف والضـعفاء، وأن يتصـف كل فراد في الأمة بصـفة الخيريـة، كمـا قـال تعـالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ

---

(١) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن للجصـاص تحقيق محمد الصـادق قمحاوي، طبعة دار احياء التراث العربي. بيروت (١٤٠٥ هـ)، (ج ٤،ص٣٧٨). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصـاري الخزرجي شـمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة دار الكتب المصرية _ القاهرة، الطبعة الثانية١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤ م، (ج٤، ص٣٦). الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (ت:٤٠٥)، أحكام القرآن الكيا هراسـي، تحقيق: موسـى محمد علي وعزة عبد عطية، طبعة دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٥ هـ، (ج ٤، ص٢٢٦).

(٢) ينظر: الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ)، (ج ٢، ص ١٣٢). القرافي: أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصـنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، (ج٢، ص ٢٥٠). ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (ت: ٨٧٩)، التقرير والتحبير، طبعة دار الفكر _ بيروت١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (ج ٢، ص١٣٩).

(٣) ينظر: ابن عاشور: محمّد الطّاهر بن عاشور،(ت: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمّد الطاهر الميساوي، ، طبعة دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م، (ص ٤٠٥). الخادمي: د. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، (ص ٣٢).

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران، الآية: ١١٠). وتقديم الخير يقدمه الفرد تطوعًا، لا يبتغي الأجر والثواب إلا من الله عز وجل.

وتتفاوت رتب العمل الخيري بتفاوت العمل فرضًا وندبًا، ولكل منهما مقصد في الشريعة يكمل أحدهما الآخر[١].

فقد يكون العمل الخيري فرض عين[٢] أو فرض كفاية[٣]، والأصل أنه فرض كفائي؛ لأنه واجب بالكل لا بالجزء، ويكون فرض عين في الصورتين الآتيتين:

١) أن يملك الفرد من التأهيل ما لا يملكه غيره في الأمة، فيصبح في حقه فرض عين، ويأثم أن تقاعس أو تخلف عن القيام به.

٢) يكون فرض عين على الفرد إذا كان مكلفًا من قبل ولي الأمر للقيام به، ويأثم في حالة التقصير والتفريط في الأمر.

وقد تواردت الأدلة في مجالات العمل الخيري المتنوعة سابقة الذكر، ما تؤكد فرضية العمل الخيري إقامة لأسبابه، وتحصيلًا لأهدابه، واستمساكًا بأحواله، ولمّا كان كذلك تنوع الأمر النبوي

---

(١) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠،(ج ٣، ص٣٢٦).

(٢) فرض العين: هو مهم يقصد حصوله من كل مكلف، كالصوات الخمس، فالمنظور الذات والفعل. ينظر تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج١، ١٠٠)، العراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق محمد تامر حجازي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (ص٨٠).

(٣) فرض الكفاية: هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله، كصلاة الجنازة، والمنظور الفعل دون الذات. ينظر الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، (ج١، ص ٢٥١)، زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (ص ٢٨).

دعوة وحضًا، ليلًا ونهارًا عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: (على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة)[1].

ظاهر الحديث الوجوب، وإن كان الله قد خفف عنا، وعليه فليس للمسلم أن يتقاعس عن عمل الخير؛ فإنه وإن لم يكن واجبًا بجزئه فقد وجب بكله؛ إذ لا يخلو حال المسلمين من فعل الخير، وإن كان المسلم معسرًا عمل بيده، وأنفق على نفسه وتصدق[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، (ج ٢، ص ١١٥)، برقم: ١٤٤٥، ومسلم في صحيحة، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ج ٢ ، ص ٦٩٩)، برقم ١٠٠٨.

(٢) ينظر: القاضي عياض، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، (ج٣، ص ٥٣٠)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج٢٨، ص٣٣١).

المطلب الثاني

توصيف العمل الخيري المؤسسي

الأعمال الخيرية من أنبل الأعمال وأفضـــلها؛ لما فيها من عظيم الأجر من الله تبارك وتعالى، والنفع والخير للبلاد والعباد، والإسهام في استقرار المجتمع واستمراره، وحصول المحبة والوئام بين المسلمين، وتتحقق به مواساة أهل العوز والحاجة، وإزالة أسباب الأحقاد والضغائن من صدورهم على مجتمعهم.

والعمل الخيري المؤسسي في الإسلام ليس أمرًا جانبيًا أو ثانويًا، فكما أن المسلم مطالب بالركوع والسجود والعبادة، فإنه مطالب بفعل الخير في سياق قرآني قبل الجهاد في سبيل الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ (الحج، الآية: ٧٧). الأمر في هذه الآية بالركوع والســجود والعبادة وفعل الخير متوجه إلى الناس جميعًا؛ إذ إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، غير أن الخطاب فيها خصّ به المؤمنون لمزيد الاعتناء بهم وتشـــريفهم، ولأنهم هم الذين ينتفعون بهذا التكليف في الدنيا والآخرة؛ إذ فعل الخير يعود نفعه إلى المخلوقات جميعها، ووجوبه محتم[1].

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالدعوة إلى فعل الخيرات إضافة إلى فعله، فقال سبحانه: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران، الآية: ١٠٤)، فإن الدعوة إلى الخير دون فعل الخير منزلة ومكانة، وهي أمر واجب، ففعل الخير أوجب؛ لأن صيغة ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ ﴾صيغة وجوب، فهي أصرح في الأمر من صيغة افعلوا، وإن

(١) ينظر ابن عاشــور، التحرير والتنوير، (ج ١٧، ص ٣٤٦)، الســايس: محمد علي الســايس، تفســير آيات الأحكام، تحقيق ناجي سويدان، طبعة المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٢/١٠/٠١ م، (ص ٥١٩).

كان الوجوب مقررًا من قبل بآيات أخرى، أو أوامر نبوية. فالأمر لتأكيد الوجوب أيضًا للدلالة على الدوام والثبات عليه، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه[١].

وواقع الحال يظهر تقصير المسؤولين الأصيلين عن واجباتهم، من ذلك الحاكم والأفراد: آباء، وأبناء، ووكلاء، وأوصياء، وعصبة، وهذا الأمر يحمل الأمة مسؤولية الفرض الكفائي، كما يحتم أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وهو الأمر الذي يوجب وجود مؤسسات خيرية تقوم بتنظيم وترتيب أعمال الخير في المجتمعات؛ لتحقق غاية الكفاية، وتسد الخلة والحاجة، عن عبد الله بن عمر ﷺ، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته) قال: – وحسبت أن قد قال – (والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته)[٢]، وكل من جعله الله أمينًا على شيء فواجب عليه وفرض أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها[٣].

ولمّا قصّر المعنيون في مسؤولياتهم، وتحتم تصدّر فرقة من الأمة لهذا الأمر قيامًا بالواجب الكفائي، الذي هو" أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيطلب الشارع تحصيلها"[٤]، كانت المؤسسات الخيرية جزءًا من ذلكم الفرض الكفائي، تجتهد في

---

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج٢ ، ص ٩١)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج٤، ص ٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، (ج٢ ، ص٥)، برقم ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (ج ٣ ، ص١٤٥٩)، برقم ١٨٢٩.

(٣) ينظر: الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، طبعة المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، (ج ٣، ص ٢)، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ٢٥، ص ٣٢).

(٤) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (ج ١٠، ص ٢١٧).

سد حاجيات المجتمع، وتؤسس للقيام بمقومات إعمار الأرض وتنمية المجتمعات، بما يمكّن من تحقق غايات الرسالة، ومقاصد خيرية الأمة الشاهدة على الناس، وهذا الأمر يظل فرضًا قائمًا في الأمة حتى تتحقق به الكفاية والاستغناء، وإن التخلف عن ذلك مع الإمكان يؤثّم الأمّة[1].

وقد يجب الأمر وجوبًا عينيًا على كل مؤسسة توافرت فيها إمكانات القيام بحاجات المجتمع، وسد خلته في مجالات متعددة أو محصورة، ومجتمع كبير أو صغير، وإن التّمنّع عن ذلك مع الأهلية والإمكان يوقعها في إثم الامتناع عن الفرض العيني[2].

(١) ينظر الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ، (ص ٢٣)، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ج١٧، ص ٣٩٦)، الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (ج١، ص ٣٢٣).

(٢) ينظر الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ، (ص ٣٥٩)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ١٠، ص ٢٢٢– ٢٢٦)، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، (ج ١، ص ٣٧٦).

الفصل الثاني: النسب وأموال الزكاة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إشكالات تتعلق بالنسب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسبة ومشروعية تحديدها للمؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني: معرفة المانح بالنسبة المحددة.

المطلب الثالث: مصرف النسبة المحصلة (المنظمة ـ نفقات تشغيل ـ مروجون للمشاريع).

المبحث الثاني: إشكالات تتعلق بأموال الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إخراج الزكاة من الأعيان.

المطلب الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى.

المبحث الأول: إشكالات تتعلق بالنسب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النسبة ومشروعية تحديدها للمؤسسات الخيرية.

المطلب الثاني: معرفة المانح بالنسبة المحددة.

المطلب الثالث: مصرف النسبة المحصلة (المنظمة ـ نفقات تشغيل ـ مروجون للمشاريع).

المطلب الأول

النُسبة ومشروعية تحديدها للمؤسسات الخيرية

أولاً: النُسبة:

لغةً: من(نسب)، النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به، تقول: نسبت أنسب، وهو نسيب فلان، ومنه النسيب في الشعر إلى المرأة، كأنه ذكر يتصل بها، والنسبة، بالضم: الاسم، والجمع نسب، كسدر وغرف[١].

اصطلاحًا:

النسبة: "هي إيقاع التعلّق بين شيئين"[٢]. كذلك النسبة هي" أن تنسب العدد إلى آخر فتقول هو نصفه أو ثلثه أو ضعفه أو نحو ذلك"[٣].

والمراد بها في العمل الخيري النسب الإدارية، التي تؤخذ عند تنفيذ المشروعات مقابل تكاليف التنفيذ ومتعلقاته من إشراف ونحو ذلك، مثل: (٥ في المئة).

وقيل هي: استقطاع نسبة محددة كـ(١٠%، أو ١٥%، أو ٢٠%) من قيمة كل مشروع تقوم به المؤسسات الخيرية مقابل تنفيذ المشروع[٤].

وإن وجدت حاجة لأخذ أكثر مما قيل سابقًا من نسب فلا حرج مادامت الحاجة قائمة؛ إذ معتمد

---

(١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج ٥، ص٤٢٣)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج ٤، ص ٢٦١).

(٢) هلال: هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، طبعة: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، (ص ٣٣٦).

(٣) الداية: د. فايز الداية، معجم المصطلحات العلمية العربية، طبعة دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ، (ص ٢٢٢).

(٤) ينظر: الكثيري: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر "دراسة فقهية تأصيلية"، قدم له فضيلة الشيخ القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ – ١٠١٢م، (ص٥٢٠).

ذلك التوصيفات الآتية في مشروعية أخذ النسبة وتحديدها[1].

ثانياً: مشروعية أخذ النسبة وتحديدها:

توصف عملية أخذ النسبة من مؤسسات العمل الخيري توصيفات متعددة حاصلها الآتي:

أولاً: التخريج على مصرف الغارمين:

هناك نفقات كبيرة على المؤسسات والجمعيات الخيرية، منها نفقات إدارية لتسيير العمل الإداريّ، وأخرى رواتب العاملين في تلك المؤسسات والجمعيات، وما له علاقة بذلك، ومنها أيضًا نفقات لإعداد الدراسات للمشاريع الخيرية، وتطوير المؤسسات وتهيئتها، وهذا كلّه عبء متراكم يثقل كاهل المؤسسات الخيرية، ومنظومتها الإداريّة، ويمكن تحمّل تلك النفقات من أموال الزّكاة تخريجًا على مصرف الغارمين، بأن تستدين الإدارة، تلك النّفقات وتتحمّلها، وتكون بذلك كالشخص الذي تحمّل حمولة لمصلحة عامة؛ فيعطى من الزّكاة بقدر ذلك الدّين كفايته، ولو كان غنيًا[2].

وكما يعدّ الشخص أو المؤسسة مدينًا بحلول يوم سداد الرّاتب وأجله، فهو أجل المال المستحقّ على المؤسّسة، فيعطى بوصف الغرم قدر تلك الأموال، أو بوصف ضمان المدير أو الهيئة الإداريّة تلك الأموال المستحقَّة على المؤسّسة، ومعلوم أنّ الضّامن يعطى من مال الزّكاة ما يقضي به

---

(١) سئل الشيخ :عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين: هل هناك نسبة شرعية محدَّدة للصرف من التبرعات على المصاريف الإدارية؟

الإجابة: لا أرى نسبة محدَّدة للصرف على المصاريف الإدارية، ولكن يُصرَف عليها بقدر الحاجة، ولو استغرق ذلك في بعض الأحيان صرف جميع التبرعات، فإن لم يكن هناك حاجة إلى المصاريف الإدارية لم يصرف منها شيء حتى تبدو الحاجة، وقد يجوز إذا عُرِفَت الحاجة واستقرت تحديد نسبة معينة من التبرعات كالسُدس أو نصفه حتى تسد حاجة تلك الإدارة. رابط المادة: http://iswy.co/e12n2b هل هناك نسبة شرعية محدَّدة للصرف من التبرعات على المصاريف الإدارية؟ منذ ٢٠١٤/٦/٥م، موقع طريق الإسلام، آخر تحديث٩:١٢.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٦، ص٢٧٨)، والنووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج٢، ص٣١٧-٣١٨).

الدّين[1]، وبما أنّ الضّـــامن يعطى من الزّكاة لوجود معنى الدّين، فإنّ الاســـتدانة في ســـدّ نفقات المؤسسات والجمعيات الخيرية، وتحمّل ذلك يوجد به حقيقة الدّين.

وإذا كان من اسـتدان في مباح يعطى من الزّكاة، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضـى دينه لنقص ماله عن كفايته، وأعطى ما يقضي به الباقي[2]؛ فإنّ من تحمّل الدَّين لمصلحة المجتمع بأن تحمّل جميع نفقات المؤســســـات الخيرية (إدارية، ورواتب، وإعداد دراســات للمشــاريع، وما يتعلق بذلك)، أحق وأولى بالعطاء، شـــريطة بقاء الدَّين[3]، وقد نصّ الفقهاء على جنس ذلك، منه قولهم: وفي قرى الضيف، وعمارة المسجد، وبناء القنطرة، وفكّ الأسير، ونحوها من المصالح العامّة يعطى المستدين لها من الزكاة[4].

ثانياً: التخريج على مصرف في سبيل الله:

هناك نفقات كبيرة على المؤســـســـات والجمعيات الخيرية والعاملين فيها، ويمكن تخريج تلك النفقات من أموال الزّكاة على مصــرف في ســبيل الله، الّذي يعدّ في الحقيقة نصــرة الدّين، وتقويّة المسلمين بكلّ آليات الإيجاد، وإمكانات الإبقاء، وأدوات التّطوّر والمواكبة، وبما يعزّز نظرية الإعداد

---

(١) ينظر: النووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، (ج٢، ص٣١٨-٣١٩).

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (ج٣، ص٤٢٣)، النووي، روضــة الطّالبين وعمدة المفتين، (ج٢، ص٣١٧).

(٣) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـــ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (ج١، ص٣٢٦). أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـــ)، البناية شرح الهداية، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،(ج٣، ص٤٥٣).

(٤) ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـــ)، أسنى المطالب في شــرح روض الطالب، طبعة: دار الكتاب الإســلامي، لطبعة: بدون طبعة وبدون، (ج١، ص٣٩٧- ٣٩٨)، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (ج٦، ص١٥٨).

استمرارًا وتجدّدًا، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الأنفال، الآية: ٦٠).

إذا كان فعل الخير واجبًا؛ لأن صيغة ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾صيغة وجوب، وهذا الواجب لا يمكن أن يتحقق في صورته الحقيقية إلا من خلال العمل المؤسسي؛ فإن إنشاء مؤسسات العمل الخيري وإيجادها إيجادًا كيانيًّا (بناء ونظامًا) واجب محتّم، ويجوز كون ذلك من مصرف في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾؛ لأن الإنفاق في سبيل الله ممكن حمله على المعنى الكليّ للجهاد نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، وتحقيقًا لمعاني قوة المسلمين، أيًّا كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهيّ الإسلاميّ(١)، والنّدوة الأولى لقضايا الزّكاة المعاصرة(٢)، وبه قال العلّامة د. يوسف القرضاوي(٣)، وإذا جاز ذلك فإن تحمّل جميع نفقات هذه المؤسّسات من باب أولى؛ لأن قُصُد الخير والنفع لا تتحقّق إلّا بديمومة واستمرارية هذه المؤسّسات وتطويرها، وقيامها بوظائفها في صورة مثلى، وذلك لا يتأتى دون تحمّل نفقات المؤسّسات الخيرية، الّتي تحفظ الأصل وتطوّره، كما أنّ موجب الأصل يوجب كلّ ما من شأنه تحقيق غاياته وقصده؛ إذ إنّ الأمر بالشّيء أمر به وبما لا يتم إلّا به، والتكليف بالشّيء يقتضي التكليف بما لا يتم إلّا به(٤)، والأمّة مأمورة بإيجاد المؤسّسات الخيرية وتطويرها، بما يسدّ خلتها، ويدفع حاجتها، ويحقّق قوّتها وتميّزها.

---

(١) ينظر مجلة المجمع الفقهيّ الإسلاميّ بمكّة (ع ٣ ، ص ٢١٠).

(٢) ينظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزّكاة المعاصرة، من النّدوة الأولى إلى الثّالثة عشر، إصدار بيت الزّكاة، (ص ٢٥).

(٣) ينظر القرضاوي، يوسف بن عبد الله القرضاوي، فقه الزكاة، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، (٢/ ٦٥٧).

(٤) ينظر: الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، (ص٤٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (ج١، ص ١٠٣).

ثالثاً: التخريج على مصرف العاملين عليها:

بعد اتساع المجالات المعاصرة للعاملين على الزّكاة سواء في جمعها أو توزيعها، لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع مصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها؛ فأقيمت لأجل ذلك المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تختص بجمع الزّكاة وتوزيعها، وانتظمت تلك الجهاتُ موظفين في مختلف المجالات، سواء كانوا إداريين أو فنيين أو محاسبين أو باحثين شرعيين أو غيرهم، ممن تحتاج الجهات في تنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزّكاة وتفريقها على مستحقيها؛ لذا فإن البحث يرتكز على حكم الصرف من سهم العاملين عليها لتغطية رواتب هؤلاء الموظفين.

ويتبين الحكم بتنزيل المراد بوصف العاملين على الزّكاة وتطبيقه على واقع تلك المؤسسات والجمعيات، والتأكد من مدى استحقاقهم للأخذ من مصرف العاملين عليها.

وابتداءً تحسن الإشارة إلى أن العاملين على الزّكاة الذين يتقاضون راتبًا مكافئًا لعملهم من بيت المال لا يحق لهم الجمع في الأخذ بين ما يعطى من بيت المال وسهم العاملين على الزكاة، وقد قرر الفقهاء أن الحاكم والقاضي لا يحق لهم الأخذ من مصرف العاملين عليها لأخذهم من بيت المال، وكذا غيرهم[1].

وبتطبيق ذلك على الواقع نجد أن الموظفين في المؤسسات والجمعيات المختصة بجباية الزّكاة وتوزيعها على نوعين:

النوع الأول: منهم من يتقاضى مرتبًا دوريًا من بيت مال البلد لأجل هذا العمل، كما هو الحال في أقسام جباية الزّكاة الحكومية التي تديرها البلد، فهؤلاء لا يستحقون الأخذ من هذا المصرف.

---

(١) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، طبعة: مكتبة القاهرة، تاريخ : ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (ج٩، ص٢٢٧)، النووي، روضة الطالبين (ج٢، ص٣١٣)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (ج٣، ص٢٣٠).

النوع الثاني: العاملون في المؤسسات والجمعيات والجهات الأهلية التي تديرها مجالس خيرية، وإنما تشرف عليها البلد إشرافًا عامًا، وإلا فهي مستقلة عن الدوائر الحكومية في إدارتها المباشرة، وبالتالي فإنها تُمَوَّل من المحسنين، وهذا النوع من الموظفين هم ممن ينطبق عليه وصف العاملين في الزّكاة، وذلك لما يلي:

١- أن النص القرآني ذَكَرَ وصف العاملين عليها في أصناف الزّكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل مَنْ عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزّكاة أو توزيعها، سواء باشر ذلك أو لم يباشر، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر والكيَّال والوَزان والعدَّاد والساعي والراعي والسائق والحمَّال والجمَّال وغيرهم ممن نص الفقهاء عليهم[١]. ولا شك أن الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزّكاة وتوزيعها أو لم يباشر، كالإداري والمحاسب والباحث والفني والمراقب وغيرهم، ممن يساهمون بفاعلية في إيصال الزّكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.

٢- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزّكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذَ من الزّكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الاعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء؛ وذلك أنَّ ذِكْر الحكم – وهو الإعطاء من الزَّكاة– مقروناً بوصف مناسب، وهو عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء[٢].

---

(١) ينظر: المغني، (ج٩، ص٣١٢)، الإنصاف، (ج٣، ص٢٢٣).

(٢) فإثبات الحكم بطريق قياس العلة الثابتة بالتنبيه والإيماء بالوصف المناسب هو من الطرق المعتد بها عند الأصوليين، وقد عرَّف الوصف المناسب بأنه: (وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وَفْقِه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع الحكم). ينظر: الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، (ج٣، ص٢٧٠)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج٧، ص٢٥١).

فيتبين مما تقدم استحقاق المؤسسات الزكوية الأخذ من مصرف العاملين عليها، وفقًا والضوابط الآتية:

١- أن يكون العمل الذي تقوم به المؤسسة مما يحتاج إليه في جمع الزكاة وتوزيعها، سواء كان من الأعمال المباشـرة للجمع والتوزيع، أو من الأعمال المسـاعدة في ذلك، كالذي يقوم به المحاسـبون والباحثون الشـرعيون، والإداريون، ونحوهم ممن يُحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين في الزّكاة، ولو كثروا[١].

٢- أن تُراعي المؤسـسـات في ذلك إعطاء العامل بقدر عمله(أجرة المثل)، وهو موجب العدل معه، فلا ينقص من حقه، موجب العدل مع غيره، فلا يزاد في نصيب العامل، فيترتب على ذلك النقص على باقي المستحقين[٢].

---

(١) قال: في روضة الطالبين، (ج٢، ص٣١٣)، (وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتبٍ وغيرهما زِيد قدر الحاجة).

(٢) ينظر الشـافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ج٢، ص٨٦)، ابن رشـد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشـد القرطبي الشـهير بابن رشـد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، (ج٢، ص٣٩).

المطلب الثاني

معرفة المانح بالنُسبة المحددة

أولاً: الصور التي يعرف بها المانح أو المتبرع النُسبة المحددة:

الصورة الأولى: بعض المؤسسات والجمعيات الخيرية تضع لوحة على مدخل المؤسسة تبين فيه النسبة المحددة التي تأخذها على تنفيذ المشاريع، وتكون في مكان بارز يراه المانح أو المتبرع وغيرهما.

الصورة الثانية: توضح النسبة المحددة التي تأخذها المؤسسة على تنفيذ المشاريع في العقد الذي تكتبه بينها وبين المانح أو المتبرع، علماً أن نسخة من العقد تكون بيد المانح.

الصورة الثالثة: بعض المؤسسات الخيرية تبين النسبة التي تأخذها على تنفيذ المشاريع من خلال النشرات التعريفية والأدبيات، التي توزعها على أهل الخير والمحسنين والمتبرعين، ومنهم المانحون.

الصورة الرابعة: يُشعر المانح بالنسبة المستقطعة من خلال الإخبار شفهياً، أو عن طريق أي وسيلة اتصال تضمن الاطمئنان على علم المانح أو المتبرع بهذا الاستقطاع.

الصورة الخامسة: بعض المؤسسات الخيرية تعد تصورات ودراسات بالمشاريع التي تسعى في تنفيذها، ويكون من ضمن بنود هذه التصورات والدراسات التي تعرضها على المتبرعين والمانحين النسبة، التي تأخذها مقابل تنفيذ المشروع.

فهذه جملة الصور التي من خلالها يعرف المانح النسبة التي تأخذها المؤسسات الخيرية مقابل القيام بتنفيذ المشاريع، وهي تعدّ علما وإعلانا بالنسبة المستقطعة، وذلك أمر يدركه المانحون، فإن وجد رفض أو اعتراض لأظهره المانح؛ إذ لا يمكن أن يسكت عن أخذ ماله بغير حق، فلمّا لم يكن ذلك موجودًا كان إقرارًا وموافقة من المانح بالمبالغ المستقطعة.

ولكن هناك مسألة: إذا لم يُستأذن المانح أو لم تكن النسبة المستقطعة مبينة له، فهل يصح أخذ النسبة بغير علمه وإذنه؟

لأهل العلم المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز أخذ النسبة بغير إذن المانح وعلمه[١]، واستدلوا المجيزون على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن هذه المشاريع لا يمكن تنفيذها إلا بوجود إدارة وعامل ومشرف يقوم على تنفيذ العمل، وهذا لن يتم إلا بأجر، والوسائل لها أحكام المقاصد[٢].

٢- أنه إذا جاز استقطاع نصيب من الزكاة للعاملين عليها؛ فلئن يجوز في الصدقات من باب أولى[٣].

٣- أن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم أعمالها، وتواصلها في مساعيها، وهي لا تعطي

---

(١) وممن ذهب إليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة، (ص٢٢٥)، والهيئة الشرعية للندوة العالمية للشباب الإسلامي، محضر الاجتماع الثاني بتاريخ: ١٤٢١/١١/٤هـ، (ص٦)، والشيخ عبدالله جبرين، ينظر ١٠٠ سؤال وجواب في العمل الخيري، (ص٤٦)، و د. يوسف القرضاوي، ينظر: آراء الشيخ يوسف القرضاوي في القضايا الفقهية المتعلقة بكفالة الايتام، (ص٣)، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية ضمن فعاليات المهرجان السابع لليتيم، الذي نظمته جمعية الإصلاح الاجتماعية الخيرية، صنعاء، ٢٤ شوال ١٤٣٠هـ، و د. سعود الفنيسان. ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، تصنيف: كتاب الزكاة، أصناف الزكاة الثمانية، بتاريخ١٤٢٣/٧/٤هـ، https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110087/ ، وأبو عليو ينظر: حكم استقطاع جزء(نسبة معينة)، من الإرادات، ود. عبدالله الفقيه، ينظر: فتاوى موقع الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى (٤١٥٦١)، بعنوان: لا حرج في أخذ راتب من دار رعاية الايتام، بتاريخ ٢٣/شوال/١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود ابن التلاميذ الشنقيطي، طبعة: دار المعارف بيروت – لبنان، (ج١، ص٤٣).

(٣) ينظر: أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، (ص٢٢٥)، وآراء الشيخ يوسف القرضاوي، (ص٣).

إلا من يحتاج إليه في دعم أعمالها، أو القيام بها[١].

٤- أن المتبرع لن يخلو من الأجر؛ إذ القصـــد العام للمتبرعين هو دعم أبواب الخير، وطلب الثواب من الله، ودعم المؤسسات الخيرية باب من أبواب الخير العظيمة.

٥- أن أخذ هذه النُسب من باب العمل بالعرف العام للجمعيات والمؤسسات الخيرية، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطًا[٢].

القول الثاني: منع أخذ النســبة بغير إذن المانح وعلمه[٣]، واســتدلوا المانعون على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن أخذ هذه النُسب من باب دفع المال المتبرع به في وسائل الخير دون مقاصده، والذين يعطون التبرعات لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل الصدقات، وإنما يريدون أن تصل تبرعاتهم إلى نفس المحتاجين[٤].

٢- أن أخذ العاملين على الزكاة منها إنما هو مقابل عملهم المتعلق بذات الزكاة، ولا يأخذ الوالي أو القاضي منها شيئًا لقاء إشرافه العام؛ لأن "الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئًا لأجل العمل، نص عليه، وقد صـرح القاضـي في المجرد بأن من أوصـى إليه بتفرقة مال المسـاكين، أو دفع إليه رجل في حياته مالاً ليفرقه صـدقة، لم يجز له أن يأكل منه شـيئًا بحق قيامه؛ لأنه منفعة، وليس بعاملٍ منٍ مثمّر"[٥].

---

(١) ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، المجيب: هاني الجبير، تصنيف: المعاملات، الإجارة والجعالة، بتاريخ١٤٢٤/٦/١هـ.

(٢) ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة، (٤٣)، (ص٢١).

(٣) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ، (ج١٨، ص٤٧٤-٤٧٥).

(٤) ينظر: ابن عثيمين: مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، (ج١٨، ص٤٧٤).

(٥) ينظر: المرداوي: لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٥، ص٣٤١).

٣- أن الإنسان لا يرضى هذا الأمر لنفسه – أن يُنفق من صدقته بغير علمه وبغير ما أراد- فكيف يرضاه لغيره؟

٤- أن المتبرع قد يتولى العمل بنفسه، أوعن طريق من يوكله إذا علم أن المؤسسة تأخذ نُسبة لصالحها.

٥- أن العرف في ذلك غير لازم؛ لعدم علم المتبرع به.

الرأي المختار:

جواز أخذ النســـبة ولو لم يعلم المتبرع؛ وذلك لقوة أدلة المجيزين، وعدم انتهاض أدلة المانعين لتكون حجة قاضية على المخالف، إضافة إلى أن ما قيل إن المتبرعين لا يريدون أن تبذل تبرعاتهم في وسائل الصدقات أمر غير سليم؛ فإنه تحكم إذ كيف يجزم بمقاصد المتبرعين دون بينة، والواقع أن من دفع مالًا يريده أن يقع موقعه وغايته، وهذا الأمر لا يكون إلا بتبعات وجهود تحققه من ذلك الأجرة والنسبة. أما مسألة أخذ الوكيل مقابل عمله فلأنه يتقاضى أجرًا من الحاكم أو نائبه بخلاف عمل المؤسسات الخيرية؛ فإنها لن تحقق الغاية من وجودها في القيام بواجبها وسد حاجة المجتمع إلا بمقابل يحفظ أصلها ويحقق عملها. وما قيل غير ذلك فإنه افتراض لا يقوى على إسقاط مقابله؛ فإن أحدى الاحتمالين ليس بأولى من الآخر. والأولى إعلام المتبرع بما يؤخذ من نســـب لتنفيذ المشاريع الخيرية، حسب الصور السابقة أو أي وسيلة تضمن علمه بذلك.

المطلب الثالث

مصرف النسبة المحصلة (مروجون– المنظمة – نفقات تشغيلية)

سبق بيان جواز أخذ النسبة الإدارية، وأنه يجوز للمتبرع لجمع مال لمصلحة خاصة كفك أسير، أو عامة كحفر بئر انقطع بسببه عن الكسب أن يأخذ منه[1]، أما صور أخذ النسبة فهي على النحو الآتي:

الصورة الأولى: تعمد منظمات المجتمع المدني من مؤسسات وجمعيات إلى إرسال ساعين عنها يسعون في جمع التبرعات وتسويق مشاريعها، وتمنحهم على ذلك نسبة أو راتبًا أو مكافأة من حاصل ما يقومون بجمعه، مقابل عملهم.

توصيف ذلك:

توصف صورة أخذ الساعي راتبًا أو نسبة من الأموال المتبرع بها التوصيفات الآتية:

التوصيف الأول: عقد إجارة.

لمّا كان الساعي يعمل عملًا وهو جمع التبرعات والصدقات من المنظمات والمتبرعين؛ اقتضى الأمر أن يأخذ مقابل عمله، والمقابل إما أن يكون أجرة وهذا أمر جائز لا خلاف فيه[2]، وإما أن يكون المقابل نسبة وحصة مشاعة، وهذا محل خلاف بيانه الآتي:

---

(١) ينظر: ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، (ج ٥، ص ١٨٦)، شطا: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (ج ٣، ص ٨٨).

(٢) ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه=

أولاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: المانعون من أخذ نسبة مشاعة مقابل العمل، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]. ورواية عن الإمام أحمد[٤].

واستدلوا من السنة والمعقول:

استدلوا من السنة: بما أخرجه، الطحاوي والبيهقي والدار قطني[٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)[٦]، زاد بعض الرواة: (وعن قفيز الطحان).

= الشافعي، طبعة عالم الكتب، (ص ١٢٣)، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (ج ٣، ص ٢٣٠)، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، طبعة دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (ج ٥، ص ٣٧١)، أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، (ج ٢، ص ٢٨٣).

(١) ينظر: السرخسي: المبسوط (ج ١٥، ص ٨٣).

(٢) ينظر: الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة، طبعة: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ج٣، ص٤٢٠).

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج٥، ص١٧٦).

(٤) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (ج ٢، ص ٢٤٦).

(٥) أخرجه، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ) الطحاوي شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، باب(١٥٠) بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من نهيه عن قفيز الطحان،(ج٢، ص١٨٦)، برقم٧٠٩، وقال محققه: إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب مختلط، وعبدالرحمن بن أنعم، وشعيب الكسائي ضعيفان.

(٦) عسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، (ج٢، ص٩٤)، وابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر،(ج٣، ص٢٣٤).

ووجه الدلالة: أن من أهل العلم من فســـر بيع قفيز الطحان بأن يُكترى الطحان على من طحن الحنطة ببعض دقيقها، ووجه النهي أن الحنطة في الحال ليســـت على هيئتها المشـــروطة، فهي مجهولة وغير مقدور على تسليمها[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن الحديث ضعيف[٢].

الثاني: بأن الحديث ليس فيه نهي عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق، بل عن شيءٍ مسمى معلوم، وهو القفيز، فالمراد بالحديث النهي عن الأجرة المســـماة المعلومة من الناتج؛ كالنهي عن المزارعة بمسمى معلوم[٣].

واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن من شرط صحة عقد الإجارة أن تكون الأجرة معلومة[٤]، فإذا كانت جزءًا مشاعًا من ناتج عمل الأجير كانت حينئذٍ مجهولة، لا يعلم مقدار الخارج ولا صـــفته؛ لاختلافه باختلاف كيفية العمل ومهارة العامل[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

---

(١) ينظر: الطحاوي شرح مشكل الآثار، (ج٢، ص١٨٨)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (ج٥، ص٣٨٥)، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـــ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، (ج٧، ص١٠٥).

(٢) قال ابن الملقن: " قلت: وَبعد هَذَا كُله فَالْحَدِيث مَعْلُول؛ فَإِن شيخ سُفْيَان وَهُوَ هِشَام الْمَذْكُور لَا نعرفه، لَا جرم قَالَ الذَّهَبِيّ فِي «مِيزَانه» : هَذَا خبر مُنكر، وَرِجَاله لَا تعرف" ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (ج ٧، ص ٤١).

(٣) ينظر: ابن تيمية: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـــ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (ج٣٠، ص١١٣).

(٤) وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك. ابن قدامة، المغني، (ج٦، ص١٥).

(٥) ينظر القرافي: الذخيرة، (ج٥، ص٣٨٩).

الأول: أن العامل قد رأى ما سيعمل فيه، والرؤية أعلى طرق العلم؛ فصارت الأجرة بالنسبة له معلومة، والاختلاف اليسير في القدر والصفة مغتفر.

الثاني: أن الجهالة التي تمنع من صحة العقد هي الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف، أما هذا الجزء المشاع فإنه يؤول للعلم، ويحصل على جهة هي أقرب للعدل والتراضي.

الدليل الثاني: أن شرط الإجارة أن يكون عمل الأجير خالصًا لنفع المستأجر، وفي الإجارة بنسبة مما يخرج ينتفع الأجير بعلمه؛ فيكون عاملاً لنفسه، فتفسد الإجارة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال على التسليم بهذا الشرط: أن الأجير قد قدر ما سيعمل فيه لنفع المستأجر، وقدر كذلك ما استبقاه لنفع نفسه.

القول الثاني: جواز أن تكون الأجرة نسبة مشاعة تنتج من عمل الأجير.

وهو مذهب الحنابلة[٢]، وأجازه بعض الحنفية[٣]،وبعض المالكية للضرورة[٤].

واستدلوا من السنة والمعقول:

استدلوا من السنة: بما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع)[٥].

ووجه الدلالة: أن هذه المعاملة من النبي ﷺ لأهل خيبر في معنى أن يعطى الأجير أجره جزءًا

---

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، (ج٥، ص١٩١).

(٢) ينظر: ابن مفلح الفروع، (ج٤، ص٣٩٤)، والبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الكتب العلمية، (ج٣، ص٥٥٤).

(٣) ينظر: نظام الدين، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الفتاوى الهندية، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، (ج٤، ص٤٤٤-٤٤٥).

(٤) ينظر: الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: خرجه جماعة من الفقهاء المعيار المعرب، (ج٨، ص٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه،(ج٣، ص١٠٤)، برقم٢٣٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (ج٣، ص١١٨٦)، برقم١٥٥١.

مشاعًا من عمله.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن عقد النبي ﷺ مع أهل خيبر كان عقد شركة، لا إجارة، والشركة عمل في عين تنمّى بالعمل؛ فيجوز اشتراط العوض كجزء من النماء، بخلاف الإجارة؛ إذ لا يقف حصول النماء على عمل الأجير[1].

واستدلوا بالمعقول: بأن المتعاقدين يشتركان في الغُنم والحرمان، وهذا أقرب للعدل.

ونوقش: بما سبق.

الرأي المختار:

الرأي المختار جواز أن تجعل أجرة الأجير جزءًا مشاعًا ينتج عن عمله؛ لقوة الأدلة التي دلت على ذلك، ولحصول التراضي بما هو أقرب للعدل.

التخريج الثاني: أنه عقد جعالة.

ووجه التخريج: أن الجعالة شرعًا التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله[2]، إن أمكن علمه كان معلومًا وصفًا، وإلا جاز أن يكون مجهولاً[3]. والساعي في جمع الزكوات والتبرعات لا يبعد عن ذلك؛ فإنه إما أن يحدد له العمل من خلال بيان شخوص مَن يذهب إليهم، ومحالهم، وما عليه فعله مفصلًا، وإما أن يخبر بالعمل إجمالًا، دون تحديد الأشخاص، وهذا حقيقة

---

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٥، ص٣٢٨- ٣٢٩).

(٢) الجعالة لغة: اسم لما يجعل للإنسان على شيء. ينظر الخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ج ٣، ص ٦١٧)، الشاطري: السيد أحمد بن عمر الشاطري، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، طبعة دار التيسير، صنعاء ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (ص ١١٥).

(٣) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، (ج ٧، ص ٤٠٧).

الجعالة بخلاف الإجارة، "والفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة عقد لازم، فوجب تقدير العمل فيها والعامل، والجعالة عقد جائز، فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم، كالعارية"[١].

ويعترض على هذا التخريج: أن أركان الجعالة أربعة: عمل وجعل وصيغة وعاقد، فيشترط توافر ذلك في عمل الساعي، وعند التجوز في تسليم وجود ذلك في عمل الساعين؛ فإنه لا يسلّم أن الأجرة معلومة؛ لأنها حصة مشاعة مما يجمع الساعي[٢].

ويجاب: أن من أهل العلم في المذاهب الفقهية من أجاز أن يكون الجعل حصة مشاعة؛ لأن الجعالة أوسع حكمًا من الإجارة لجوازها من غير تعيين العامل فيها، ومع الجهل بالعمل المقصود، كما أنها من العقود الجائزة، فهي موضوعة على التعاون والإرفاق؛ فكانت شروطها أخف وحكمها أضعف[٣].

الرأي المختار:

جواز جعل أجرة الساعي حصة مشاعة؛ إذ إن الجعالة أدنى من الإجارة التزامًا، وأضعف شروطًا، وقد توافرت أركانًا وشروطًا، كما أن الحصة المشاعة ليست مجهولة ذاتًا، والحاجة تدعو لمثل ذلك؛ كون تحقق مقاصد إقامة أعمال الخير من الأمور العظيمة، التي يعجز الآحاد عن إقامتها، ولا يمكن الوفاء بحاجيات المجتمع آحادًا وجماعات إلا بأمّة من الناس يسقون، ويرسلون

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي.

(٢) ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص ١٧٩)، الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، طبعة دار الفكر للطباعة – بيروت، (ج ٧، ص ٥٩).

(٣) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، (ج ٨، ص٣١)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج٥، ص ٢٧٠).

واردهم. قـال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: "ويجوز أن يكون الجعل فيها –الجعالة– إذا حصل بالعمل جزءًا شائعًا؛ ومجهولاً جهالة لا تمنع التسليم"[2].

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السـلام بن عبد الله الله، شـيخ الإسـلام، تقي الدين، أبو العباس، علامة زمانه، اشتهر بعلوم كثيرة، وقدرة فائقة في النظر والنقد والتحليل، ولد سنة ٦٦١ هـ، له مؤلفات كثيرة جدا، توفي بها في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـــ)، معجم الشـيوخ الكبير تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، طبعة مكتبة الصـديق، الطائف – المملكة العربية السـعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨م، (ج ١ ، ص ٥٦)، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسـن، السَـلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، (ج ٤، ص ٤٩١).

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، (ج ٢٠، ص ٥٠٧).

المبحث الثاني: إشكالات تتعلق بأموال الزكاة

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: إخراج الزكاة من الأعيان.

المطلب الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى.

المطلب الأول

إخراج الزكاة من الأعيان

قبل التطرق إلى معرفة رأي الفقهاء في إخراج الزكاة من الأعيان لا بدَّ لنا من أن نعرج على ماهية زكاة الأعيان وشـــروطها والأنصـــبة الواجب توفرها قبل إخراجها ثم ســـنتطرق بعد ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي في إخراج الزكاة من الأعيان في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم زكاة الأعيان:

زكاة الأعيان مركب إضافي –مضاف ومضاف إليه– من كلمتين هما: زكاة وأعيان، ولكل واحد منهما مدلول خاص به في اللغة والاصطلاح، ولكي نصل إلى المقصود من زكاة الأعيان لابدَّ من معرفة معنى كل منهما في اللغة والاصطلاح.

تعريف الزكاة:

لغة: تطلق الزكاة في اللغة ويراد بها معان عدة، فهي مصـــدر من الفعل زكا يزكو إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صـــلح، وتطلق أيضـــا ويراد بها التطهير. فالزكاة إذًا هي البركة والنماء والطهارة والصـــلاح. وأصـــل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد اســـتعمل في القرآن والحديث(١).

شرعًا: أما تعريف الزكاة في الشرع فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها لفظًا واتفقت معنى، وسأكتفي بإيراد تعريف واحد عن كل مذهب.

---

(١) ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـــ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ص١٢٩٢)، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة، المعجم الوسيط، (ج١، ص ٣٩٦).

تعريف الحنفية: الزكاة تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى[١].

تعريف المالكية: هي: جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابًا [٢].

تعريف الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[٣].

تعريف الحنابلة: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٤].

وأقرب تعريفات الزكاة من حيث التعميم والاختصار أنها: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص.

والزكاة تطلق على المال المخرج وعلى فعل الإخراج، وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة؛ لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقية الآفات كما نقله النووي عن الواحدي[٥].

---

(١) الزيعلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ج١، ص٢٥١)، العيني: البناية شرح الهداية، (ج٣، ص ٢٨٨).

(٢) ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (ج٣، ص٨٠).

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ج٣، ص٧١)، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع، طبعة: دار الفكر (ج٥، ص ٣٢٥).

(٤) ينظر: البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ج١، ص٣٨٧)، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ج١، ص٢٤٢).

(٥) ينظر: النووي، المجموع، (ج٥، ص ٣٢٤)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، (ج٢٥، ص٨).

تعريف الأعيان:

الأعيان في اللغة: جمع عين حيث تجمع على أعيان وأعين وعيون، والعين لها إطلاقات متعددة منها: تطلق ويراد بها العين الباصرة وعين الماء وعين الشمس وعين الشيء أي نفسه، وشخصه، والعين حقيقة الشيء، وتطلق أيضاً ويراد بها المال العتيد الحاضر أو الحاضر من كل شيء، يقال اشتريت بالدين أي في الذمة أو بالعين أي المنقود الحاضر(١).

والمعنى اللغوي الذي يناسب موضوع بحثنا هو تفسير العين بمعنى المال الحاضر أو نفس الشيء وحقيقته، ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذه المعاني إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون، وهي الأموال الحاضرة نقداً كانت أو غيره(٢).

وبما أن الأعيان تطلق ويراد بها المال الحاضر، وتستعمل فيما يقابل الديون فإنه يجب علينا معرفة ماهية المال، وهو الأمر الذي سبق بيانه(٣) ، وحاصل ذلك أن المال كل مباح منتفع به، له قيمة ويحقق مصلحة الآدميين. فكل ما يرغب الإنسان في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، ويبادل به بعوض فهو مال، حيوانًا كان كالإبل والبقر والغنم، أو ضياعًا نخيلًا أو غير ذلك، أو أرضًا عقارًا ونحو ذلك، ومن باب أولى الذهب والفضة.

<u>الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها وشروط تحقق الوجوب فيها:</u>

إذا عرفنا بأن الأعيان تعني المال الحاضر أو نفس الشيء وذاته وأن المال كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه مما له قيمة بالنسبة لمالكه ،وهذا المعنى واسع بالنسبة للمال الذي تجب فيه الزكاة مما يستدعي التساؤل عن وجوب الزكاة في كل مال يقتنيه الإنسان مما قلَّ أو كُثُرَ؛ أم

---

(١) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج٥، ص١٩٩)، والرازي، مختار الصحاح، (ص٤٦٧)، ابن منظور، لسان العرب (ج١٣، ص٢٩٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، (ج٥، ص٢٦٤).

(٣) ينظر: الفصل الأول (ص ١٩)

يقتصر ذلك على حدٍّ معين. لذا كان لزاماً أن نبين الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها وأيضا الشروط الواجب توفرها لتحقق الزكاة فيها حسب الآتي:

الأموال التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها:

حددت الشريعة الإسلامية الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبينت الأنصبة التي يتحقق بتوافرها الوجوب، بما يحقق العدل ويوجد التكاتف المجتمعي، والنهوض بالأمة الإسلامية كلًا، وحتى لا تبقى الأموال محتكرة في يد طائفة من الناس، يتمتعون بها دون غيرهم؛ وبيان ذلك الآتي:

أولاً: زكاة الحيوان:

الحيوانات كثيرة الأصناف واسعة الأنواع، لكن لم ينتفع الإنسان منها إلا بالقليل، من ذلك بهيمة الأنعام –الإبل والبقر والغنم– وهي التي امتن الله بها على عباده، وعدَّد منافعها في كتابه منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾ (النحل، الآية: ٥ –٧)، "يمتن تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ... وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع، من أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ويأكلون من أولادها، وما لهم فيها من الجمال"[1]، وقد عنيت السنة بالأنعام كونها أنفع أموال العرب، فبينت أنصبتها ومقادير الزكاة فيها، من ذلك الآتي:

زكاة الإبل:

وقد جاء في بيان أنصبتها، والقدر الواجب نصوص، منها الآتي:

١– عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: (ويحك، إن

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج٤، ص٥٥٧).

شـأنها شـديد، فهل لك من إبل تؤدي صـدقتها؟) قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شـــيئا)[1]. في الحديث فوائد منها "إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفســـك ومالك، فلا تبال أن تقيم في بيتك، وإن كانت دارك من وراء البحار، ولا تهاجر فإن الهجرة في جزيرة العرب، ومن كانت داره من وراء البحار لن يصـــل إليها"[2]، وهو بيان عظم القيام بالواجبات المتعدية، والحقوق المفترضة.

٢- عن سـالم، عن أبيه، أن رسـول الله ﷺ كتب كتاب الصـدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه: "في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شـياه، وفي خمس وعشـرين بنت مخاض[3] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون[4] إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة[5] إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة[6] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الابل، (ج٢، ص١١٧)، برقم: ١٤٥٢.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج١٠، ص٣٨٣).

(٣) بنت مخاض: فهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها فصارت من المخاض: وهن الحوامل. ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (ج١، ص٣٨).

(٤) ابنة لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة، من أولاد الناقة، والذكر ابن لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن. ينظر: الرازي، مختار الصحاح،(ص ٢٧٩).

(٥) حقة: بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بها لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل. ينظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦)، تحقيق: د. محمد رضـوان الداية، د. فايز الداية، طبعة دار الفكر المعاصـر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م، (ص ١١٨)، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، طبعة، دار الكتب العلمية – بيروت، (ج٣، ص٢٠٣).

(٦) جذعة: يقال: للإبل في السنة الخامسة: أجذع وجذع، والأنثى جذعة. ينظر: التُّورِبِشْتِي، فضل الله ابن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـــ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق. عبد الحميد هنداوي، طبعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ، (ج٢، ص٤٢١).

ومائة، فإذا زادت على عشـــرين ومائة ففي كل خمســـين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاء: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاث مائة شاة ففي كل مائة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب"[١]، الحديث أصل عظيم في الدين؛ فإنه تفسير للزكاة المفروضة التي ذكر الله مطلقة في كتابه غير مفسرة، وعليه الاعتماد في بيان الأنصبة[٢].

زكاة البقر:

وقد جاء في بيانها جملة نصوص وأحاديث، من أجمعها ما يأتي:

١- عن أبي ذر ﷺ، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ قال: (والذي نفســـي بيده – أو: والذي لا إله غيره، أو كما حلف – ما من رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس)[٣]. في الحديث بيان وجوب زكاتها؛ لأن الشارع توعد من لم يؤد زكاتها، وترتب الوعيد يكون لمن ترك واجبًا، أو فعل حرامًا[٤].

٢– عن معاذ بن جبل، قال: (أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر

---

(١) أخرجه: أبو داؤود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ج٢، ص ٩٨)، برقم: ١٥٦٨، الترمذي في ســننه، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ج٣، ص٨)، برقم: ٦٢١، وقال الترمذي:" حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء".

(٢) ينظر: ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣ هـــ)، عارضــة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (ج ٣، ص ١٦٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (ج٢، ص١١٩)، برقم: ١٤٦٠.

(٤) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج١٠، ص٤١٦).

شـــيئا حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع[١] جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة[٢])[٣]، في الحديث بيان الواجب في البقر نصابًا، وقدرًا مُخرجًا، فلا يخالف فيهما إلا عند عدم توافر الواجب وأمكن الأعلى فضـــيلة؛ كونه لمصلحة المستحق[٤].

زكاة الغنم[٥]:

وقد جاء في بيانها جملة نصوص وأحاديث، من أجملها ما يأتي:

١- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات، قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: (في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت، ففي كل مائة شاة)، ووجدت فيه: (لا يجمع بين متفرق، ولا

---

(١) تابع صفة لعِجْلٍ، أي تابع لأمه في المرعى، وجمعه أتبعة، وتباع وتبائع. ينظر: النووي، تحرير التنبيه، (ص ١٢٠).

(٢) المسنّة: ما استكملت سنتين، ودخلت في الثالثة. ينظر: الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (ج ٣، ص ١٣٤).

(٣) أخرجه: النسائي في سننه، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (ج٥، ص٢٦)، برقم: ٢٤٥٣. والحديث إسناده ضعيف للانقطاع، ينظر: ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (ج٥، ص ٤٢٧).

(٤) ينظر ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر، تحقيق، أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، طبعة، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (ج ٣، ص ٤٢).

(٥) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الاخر بالإجماع. ينظر: النووي، المجموع، (ج٥، ص١٤٧)، ابن قدامة، المغني، (ج٢، ص٤٧٢).

يفرق بين مجتمع"، ووجدت فيه: (لا يؤخذ في الصـــدقة تيس، ولا هرمة[1] ولا ذات عوار[2])[3].

٢- عن أنس بن مالك: أن أبا بكر ﷺ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستًا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل

---

(١) هرمة: بفتح الهاء، وكسر الراء، أي كبيرة سقطت أسنانها، وقيل: الطاعنة في السن، وقيل: أراد التي نال منها كبر السن، وأضر بها. ينظر: ، الأثيوبي: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، طبعة دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، (ج٢٢، ص٦٤).

(٢) ولا ذات عوار: بفتح العين المهملة، وضمها: أي معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم العور في العين. وقيل: بفتح العين، ويضم: أي صاحبة عيب ونقص. وعطف "ذات العوار" على "الهرمة" من عطف العام على الخاص إذ العيب يشمل المرض، والهرم، وغيرهما. ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم، (ج١، ص٥٧٧)، برقم: ١٨٠٥. قال الألباني: "صحيح". الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج=

ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها)[1]، في الحديث أحكام زكاة الأغنام وما تعلق بأنصبتها والقدر المخرج، وما يجب أخذه منها مما لا يكون معيبا[2].

ثانياً : زكاة الزروع والثمار:

أوجبت الشريعة الزكاة فيما يخرج من الأرض من زروع، و ثمار إذا بلغ نصابا معيناً، وبيان ذلك في الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أولاً الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (البقرة، الآية: ٢٦٧). والأمر بالإنفاق للوجوب والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق؛ لأن "قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ ﴾ ، المراد به الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾، يعني تتصدقون ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة"[3].

٢- وقال تعالى: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ

= أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (ج ٦، ص ١٠١).

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (ج٢، ص١١٨)، برقم: ١٤٥.

(٢) ينظر: الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ج ٥، ص ١٤٩٠)، العيني: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ج ٩، ص ٩).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، (ج٢، ص١٧٤).

وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ (الأنعام، الآية: ١٤١).

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـــ (الحق) هنا هو الزكاة المفروضة، العشر أو نصف العشر، يوم يكال ويعلم كيله منهم أنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهما[١].

ثانيا: السنة:

١- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا[٢]: العُشر وفيما سقي بالنضح : نصف العُشر)[٣].

٢- عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (وفيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالساقية نصف العشور)[٤].

وأجمعت الأمة على وجوب العشـــر أو نصـــفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، واختلفوا في تفاصيل ذلك[٥] بين موسع ومضيِّق بين من أجرى القياس وبين من وقف عند حدود النص[٦].

---

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (ج١٢، ص ١٥٨- ١٦١)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن،(ج٧، ص٩٩).

(٢) المراد بالعَثَريّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي. ينظر: الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصـر (ت: ٤٨٨هـــ)، تفسـير غريب ما في الصـحيحين البخاري ومسـلم، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سـعيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة السـنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥م، (ص ١٩٦)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ج٣، ص١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، (ج٢، ص ١٢٦)، برقم ١٤٨٣.

(٤) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي بماء السماء، (ج٢، ص٦٧٥)، برقم ٩٨١.

(٥) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص ٤٩).

(٦) ينظر: السيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـــ)، فقه السنة، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، (ج١، ص ٣٤٩).

أما نصاب الزروع والثمار: فقد ذهب أكثر الفقهاء من الصحابة والتابعين إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[١]، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق[٢] صدقة)[٣]، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في القليل والكثير لعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر)[٤]، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب[٥].

وأما مقدار الواجب: فيختلف المقدار الذي يجب إخراجه باختلاف السقي، فما سقي من ضرع السماء، من غير استعمال آلة ففيه عشر الخارج، وإن سقي بآلة أو بماء مشترى ففيه، نصف العشر، وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو غير ذلك ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤونة ففيه العُشر، للحديث، ولأن للكلفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة جملة بدليل العلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللكلفة تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب، ويدخل في الكلفة إن اشترى الماء لأرضه أو بستانه[٦].

أما "إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح فله حالان. أحدهما: أن يزرع عازمًا على السقي بهما، ففيه قولان. أظهرهما: يقسط الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر. ولو سقي على التساوي وجب ثلاثة أرباع العشر، والثاني: الاعتبار بالأغلب، فإن كان ماء السماء أغلب وجب العشر، وإن غلب النضح فنصف

---

(١) ينظر: ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٩٥).

(٢) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بكفي الرجل المعتدل، فالأوسق الخمسة تساوي ثلاثمائة صاع، ينظر: النووي، تحرير التنبيه، (ص ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (ج٢، ص ١٢٦).

(٤) سبق تخريجه قريبا، (ص٨٣).

(٥) ينظر الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٢، ص ٥٣).

(٦) ينظر: ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٦٩٨ – ٦٩٩)، النووي، روضة الطالبين، (ج٢، ص ٢٤٥).

العشر، فإن استويا فوجهان، أصحهما: يقسط كالقول الأول، وبهذا قطع الأكثرون، والثاني: يجب العشر؛ نظرا للمساكين"[1].

ثالثاً: زكاة عروض[2] التجارة:

عروض التجارة هي كل ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، مما يعد للتجارة على اختلاف أنواعه، أو هي ما تعد للبيع والشراء بقصد الربح[3].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة واستدلوا بأدلة، منها:

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (البقرة، الآية: ٢٦٧). يعني بذلك جلَّ ثناؤه :" زكُّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة أو بصناعة من الذهب والفضة"[4]، وقد بوّب البخاري في صحيحه من كتاب الزكاة، فقال: باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ

---

(١) النووي، روضة الطالبين، (ج٢، ص ٢٤٥).

(٢) العروض في اللغة: جمع عَرْض بفتح العين وسكون الراء وهو بخلاف العَرَض بفتحتين فهو حطام الدنيا ومتاعها. ينظر: الفيومي، المصباح المنير، (ص ٤٠٢).

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ٢ ، ص ٢٦٦)، النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، (ج١، ص ٣٣١)، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، (ج٢، ص٩٦).

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، (ج٥، ص٥٥٥– ٥٥٦).

وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ (البقرة، الآية: ٢٦٧)[١].

ومن السنة النبوية:

١- عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع[٢].

٢- عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز[٣]صدقته)[٤].

٣- عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأُدُم[٥] والجعاب[٦]، فمرَّ بي عمر بن الخطاب ﷺ فقال: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُم. قال: قوِّمْهُ ثم

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، (ج٢، ص ١١٥) .

(٢) أخرجه: أبوداود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة،(ج٢، ص٩٥)، برقم ١٥٦٢. قال ابن الملقن:" وَإِسْنَاد هَذَا الحَدِيث جيد" . ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (ج ٥، ص ٥٩٢).

(٣) البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها. ينظر الفراهيدي، العين، (ج ٧، ص ٣٥٣)، الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق د. حاتم صالح الضامن، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م، (ج١، ص ٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (ج٣٥، ص ٤٤١)، برقم: ٢١٥٥٧. والحديث ضعيف للانقطاع، قال الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس". علل الترمذي الكبير، الترمذي: محمد ابن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، طبعة، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، (ص١٠٠).

(٥) الأُدُم : جمع أديم وهو الجلد . ينظر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص ٥٣٧)، الرازي، مختار الصحاح، (ص ١٥).

(٦) الجعاب: جمع جعبة وهي ما يوضع فيها السهام ونحوها. ينظر المُطَرِّزِيّ: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، طبعة دار الكتاب العربي، (ص ٨٤).

أخرج صدقته[١].

قال ابن قدامه[٢]: "وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً"[٣]. فالزكاة تجب في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم، بل أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران وطاووس، والنخعي والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد، وإسحاق وأصحاب الرأي[٤].

وقال الخطابي[٥]: "وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع"[٦]؛ إذ القول في إيجاب زكاة عروض التجارة إجماع من الجمهور، الذين لا يجوز الغلط

---

(١) أخرجه الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، (ج٢، ص١٢٥)، برقم ١٣.

(٢) موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، مولده: بجماعيل، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، فقيه مجتهد، له مصنفات كثيرة، من أشهرها المغني، توفي ٦٢٠هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج ٢٢، ص ١٦٥)، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (ج ٣، ص ٢٨١).

(٣) ينظر: ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٣٣٥).

(٤) ينظر: ابن قدامه، المغني، (ج٢، ص٣٣٥)، المجموع شرح المهذب (ج ٦، ص ٤٧).

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي، أبو سليمان البستي، نسبة إلى مدينة بست من بلاد كابل، كان محدثًا فقيهًا أديبًا شاعرًا لغويًا، ولد في رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة من تآليفه: كتاب غريب الحديث، أعلام السنن في شرح صحيح البخاري، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود، توفي ببلده بست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. ينظر الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (ج ٣، ص ١٢٠٦)، ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩هـ)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٢٥٥).

(٦) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، (ج٢، ص ٥٣).

عليهم ولا الخروج عن جماعتهم؛ لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم[١].

فإذا كان كذلك فإن من ملك عروض بالغة النصـــاب وحال عليها الحول، قوَّمَه آخر الحول وأخرج زكاته وهو ربع عشـــر قيمته وهو ٢,٥ % كزكاة النقود، وهكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول. ولا يخلو مال التجارة من أن يتخذ صورًا عدة: فقد يكون في صورة بضائع اشتراها التاجر ولم تُبع بعد، أو تكون في صورة نقود حاضرة يحوزها في يده فعلا أو تحت تصرفه كالتي في البنوك، أو تكون في صورة ديون له على آخرين، ففي كل تلك الصور يخرج التاجر زكاته بحسب ما جاء، فقد قال ميمون بن مهران: إذا حلَّت عليك الزكاة، فانظر: ما كان عندك من نقد أو عرض فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملأة، فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زكِّ ما بقي. وقال إبراهيم النخعي: يقوِّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلَّت عليه الزكاة فيزكيه مع ماله[٢].

مسألة: هل يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة عينًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: المجيزون، وهو قول الحنفية[٣]، وهو القول القديم للشـــافعية[٤]، وقالوا: يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة عينًا.

---

(١) ينظر ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـــ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (ج ٣، ص ١٧٠)

(٢) ينظر: أبو عبيد، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، (ت: ٢٢٤هـــ)، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، طبعة دار الهدي النبوي (المنصورة) – دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (ج ٢، ص ٨٢)، برقم ١١٨٦.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٣، ص ١٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٢ ص٢١).

(٤) ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـــ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، (ج ١، ص ٢٩٧)، العمراني، البيان، (ج ٣، ص ٣٢٤– ٣٢٥).

ومما استدلوا به الآتي:

حديث سـمرة بن جندب قال: كان رسـول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصـدقة مما نعده للبيع[١]، والعرض من الذي يعد للبيع، فوجب أن نخرج الصدقة منه[٢].

وقالوا: لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال[٣].

القول الثاني: المانعون، وهو قول الجمهور، من مالكية[٤]، وشافعية[٥]، وحنابلة [٦]، قالوا: لا يجوز إخراج الزكاة من عروض التجارة إلا قيمة.

واستدلوا بالآتي:

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأُدُم والجعاب، فمرَّ بي عمر ابن الخطاب ﷺ فقال: أدِّ صـدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأُدُم. قال: قوِّمْهُ ثم أخرج صـدقته[٧]. فإن الشـارع أمر بالتقويم أولاً، ثم طلب إخراج الزكاة؛ فلمّا علق الأمر بالقيمة أبان أنها محل الوجوب.

وقالوا: لا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال، وإنما وجبت في قيمة المال[٨].

---

(١) أخرجه: أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة،(ج٢، ص٩٥)، برقم ١٥٦٢. قال ابن الملقن:" وَإِسْـنَاد هَذَا الحَدِيث جيد" . ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، (ج ٥، ص ٥٩٢).

(٢) ينظر: العمراني، البيان، (ج ٣، ص ٣٢٥).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٣، ص ١٥)، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج٢ ص٢١).

(٤) ينظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ، (ص ٩٧).

(٥) ينظر: النووي، روضـة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ٢، ص ٢٧٣)، البجيرمي: سـليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصـري الشـافعي (ت: ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شـرح الخطيب = حاشـية البجيرمي على الخطيب، طبعة دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (ج ٢، ص ٣٤٥).

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج ٣، ص ٥٩).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، (ج٢، ص١٢٥)، برقم ١٣.

(٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج ٣، ص ٥٩)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ٢، ص ٢٧٣).

الرأي المختار:

الأولى بالاختيار مذهب الجمهور المانعين، أنه يجب إخراج زكاة عروض التجارة من قيمة السلع لا من عينها؛ لأن حاجات الفقير كثيرة ولا تندفع إلا بإعطائه نقودًا ينفقها على حاجاته حسب أولوياته، كما إن أخذ العين يؤدي إلى زيادة النفقات بسبب ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى مواطن صرفها، والمحافظة عليها من التلف وحراستها، مما يكلف المستحق أكثر من قيمتها في أحيان كثيرة، ولأن التاجر قد يخرج أصنافًا رديئة من عين السلعة لا تنفع الفقير أو لا تحقق حاجته، مما يضطره إلى بيعها بثمن بخس، وهو أمر يفرغ الزكاة من مقاصدها.

ويجوز للتاجر أن يخرج زكاة تجارته من أعيانها عملاً بقول المجيزين، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وحاجة الفقير تسد من خلال تلك العين وتتحقق منفعته بها، بشرط أن لا يُخرج من الرديء ثمنًا وصَنْعةً وجودة، وهو الأمر الذي جعل معاذًا يقول لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"[1]، وعلى هذا يصح لتاجر القماش مثلًا إخراج الزكاة من أعيان الأقمشة على أن يراعي اختيار الوسط من كل نوع، ويدفع الزكاة من كل نوع، لا أن يخرج الكاسد أو يخرج نوعًا واحدًا من جميع الأنواع، وغيره من أنواع التجارات كذلك موادًا غذائية ونحو ذلك[2].

رابعاً: زكاة النقدين:

الذهب والفضة معدنان نفيسان نادران، ولندرتهما ونفاستهما اتخذت نقوداً وأثماناً للأشياء؛ لذا أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة فيهما اعتماداً على نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (ج٢، ص١١٦).

(٢) ينظر: الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الفقه الإسلامي وأدلته، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ طبعة دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (ج ٣، ص ١٨٧٤).

الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ (التوبة، الآية: ٣٤ -٣٥). والكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة[١].

السنة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[٢]، وفي رواية أخرى بيّن المراد بالحق فيها، فقال: الرسول ﷺ: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم)[٣].

وفي الآيتين والحديث دلالة واضحة على وجوب الزكاة في النقدين – الذهب والفضة – وما الوعيد المترتب على منع زكاتهما إلا دليل صريح على ذلك[٤].

وكما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقدين، أجمعوا على مقدار الواجب فيها، وهو ربع العشر؛ إذ لا يعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عُشرهما (٢,٥%)[٥].

---

(١) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج ٤، ص ١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (ج٢، ص٦٨٠)، برقم (٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (ج٢، ص٦٨٢)، برقم (٩٨٧).

(٤) ينظر ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ١٠، ٢٣٩).

(٥) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، (ص ٤٦)، ابن قدامه، المغني، (ج٣، ص٧)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج ٢، ص ٢٥٦).

لكن هذا الواجب إنما يتحقق إذا بلغ كل منهما نصـابًا، فلا شـيء في الفضـة حتى تبلغ مائتي درهم لحديث (ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صـدقة)[١]، ومعلوم أن الأوقية تسـاوي أربعين درهمًا بالنصوص المشهورة وبإجماع المسلمين. والخمس الأواقي: مئتا درهم، وأما الذهب فلا شيء فيه حتى يبلغ عشـرين دينارًا[٢]، لحديث ابن عمر وعائشـة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار)[٣].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: (ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة) [٤].

ونصاب ذلك بالجرام هو (٥٩٥) جرامًا فضة، و(٨٥) جرامًا من الذهب، فمن ملك من الفضة الخالصة – نقودًا أو سبائك – ما يزن (٥٩٥) جرامًا وجب عليه فيه الزكاة ٢,٥%، ومن ملك من

---

(١) أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صـدقة، (ج٢، ص١١٩)، برقم ١٤٥٩.

(٢) الأحاديث الواردة في نصاب الذهب لم تسلم من مقال في سندها؛ ولكن يقوي بعضها بعضًا، ومما يعضد تلك النصوص ما هو مقرر تاريخيًا: أن الدينار كان يُصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم. ومما يؤيد ذلك ويقويه عمل الصحابة ومن بعدهم حتى استقر الإجماع على ذلك، ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (ج ١، ص ٢٤٦ – ٢٥١) .

(٣) أخرجه: ابن ماجه، في سننه، باب زكاة الورق والذهب، (ج١، ص٥٧١)، برقم ١٧٩١. إسناده ضعيف، في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ليس بالقوي. ينظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، (ج ٨، ٥٥٢).

(٤) أخرجه أبو عبيد، الأموال (ج ٢، ص ٦٢)، برقم ١١١٣. والحديث فيه مقال. ينظر ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (ج ٣، ص ٦٥).

الذهب – نقودًا أو سبائك أو تبرًا – ما يساوي (٨٥) جرامًا، وجب عليه تزكيتها بإخراج ٢,٥% [١].

وعلى هذا فمن ملك من النقود الورقية ما يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب وحال عليه الحول وخلا من الدين فإنه تجب فيه الزكاة بواقع ٢,٥% [٢].

أما بالنسبة للنقود الورقية فهي مما عمَّ استعماله في جميع الدول الحديثة، وتعتبر قيمتها كالنقود المعدنية في أن كلاً منهما واسطة للتبادل؛ ولأنه في العادة يقابلها رصيد معدني بنسبة خاصة؛ فهي إذًا أصبحت أساس التعامل بين الناس كأثمان للأشياء ورؤوس الأموال، و بها يتم البيع والشراء ومنها تصرف الأجور والرواتب ونحو ذلك، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية أو الفضية قط[٣].

والحاصل من أقوال أهل العلم هو اعتبار الأوراق النقدية سندات دين على بنك الإصدار، يصح أن تزكى بناء على اعتبارات أربعة :

الأول: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك ، وأنه كمال حاضر مقبوض وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه .

الثاني: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك ، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً .

الثالث: زكاته باعتبار قيمتها دَيْناً، في ذمة البنك، فتزكَّى زكاة الدَّيْن الحالّ على مليء.

---

(١) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (ج ١، ص ٢٥٣ – ٢٦٢).

(٢) إنما حُدِّد نصاب النقود الورقية بنصاب الذهب دون نصاب الفضة كون قيمة الذهب ثابتة ولم تختلف باختلاف الأزمنة بخلاف الفضة فقد تغيَّرت قيمتها من بعد عصر النبوة وما بعده؛ ولأنه بالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزروع والثمار، نجد أن الذي يعادلها أو يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة، ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (ج ١، ص ٢٦٤ – ٢٦٥).

(٣) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة، (ج ١، ص ٢٧٢).

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضـعية عند جريان الرسـم بها في المعاملات واتفاق المِلَّة على اتخاذها أثماناً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس[١].

الفرع الثالث: حكم إخراج الزكاة من الأعيان نقودًا

بعد أن عرفنا مفهوم الأعيان التي تجب فيها الزكاة وأنصـبتها ومقدار الواجب فيها، وجب أن نعرف ما الذي يجب إخراجه، فإذا وجب على المالك شـاة في غنمه، أو ناقة في إبله، أو إردب في قمحه، أو قنطار في ثمره، فهل يجب عليه إخراج زكاة هذه الأشـياء من عينها أم يُخيَّر بينها وبين أداء قيمتها بالنقود.

وبالرجوع إلى مذاهب الفقهاء في ذلك نجد أنهم اختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول المانعون، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا بأدلة منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: **(في أربعين شاة شاة)**[٥]، فتكون الشـاة المذكورة هي المأمور بها، والأمر يقتضـي الوجوب، فإن الله سـبحانه أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمرًا مجملاً بمثل قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ (البقرة: آية ٤٣)،

---

(١) ينظر: القرضاوي، فقه الزكاة ، (ج ١، ص ٢٧٥).

(٢) ينظر: ابن عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢ هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، (ص ٣٩١)، التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق الدكتور محمد بلحسان، طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، (ج ٢، ص ٧٨٢).

(٣) ينظر: العمراني، البيان (ج ٣، ص ٢٠٧)، النووي، المجموع شرح المهذب، (ج ٥، ص ٤٢٨).

(٤) ينظر: ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (ج ٢، ص ٣٢٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (ج ٢، ص ١٩٥).

(٥) أخرجه: ابن ماجه في سـننه، كتاب الزكاة، باب صـدقة الغنم، (ج١، ص٥٧٧)، برقم: ١٨٠٥. قال الألباني: "صحيح". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ج ٦، ص ١٠١).

وجاءت السنة ففصّلت ما أجمله القرآن، وبينت المقادير المطلوبة بمثل قوله ﷺ: (في كل أربعين شاة شاة)، (في كل خمسة من الإبل شاة) إلخ، فصار كأن الله تعالى قال: "وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة" فتكون الزكاة حقًا للفقير بهذا النص، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لإبطال حقه من العين[١].

والنصـــوص تدل على أن الزكاة واجبة في العين، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر الأعيان المخرجة عبثًا؛ لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة[٢].

واحتجوا أيضا بما في حديث كتاب أبي بكر، وفيه: (هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر)[٣]. فقوله: (فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين وأمر بها أن تؤدى) يدل على أنه أراد الأعيان المذكورة، ولم يرد قيمتها؛ إذ إن الفروض المنصوصة لا تبدل اجتهادًا.

كما احتجوا بحديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحَبَّ من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقرة)[٤]. قال الخطابي: "قلت فيه من الفقه أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم"[٥].

---

(١) ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج ٦، ص ٢٠٣).

(٢) ينظر، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ج٤، ص١٨١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (ج ٩، ص ٣١٨)، رقم ٩٥٨٩. قال الهيثمي:" وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج ٣، ص ٧٥)، برقم: ٤٣٩٧.

(٤) أخرجه أبو داؤود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، (ج ٢ ص ١٠٩)، برقم ١٥٩٩.
إسناده ضعيف؛ عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ. ينظر: ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ج ٢ ص ١٦٥).

(٥) الخطابي، معالم السنن، (ج ٢، ص ٤٢).

كما أن الزكاة فرضـت لدفع حاجة الفقير، وحاجاته متنوعة؛ فينبغي أن يتنوع الواجب ليتنوع ما يصـل إليه، ووجبت شكرًا لنعمة المال، ويحصـل ذلك بالمواسـاة مما أنعم الله به عليه، وهي قربة لله تعالى وما كان كذلك فسبيله الاتباع، ولو جازت القيمة لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص؛ لأنه ﷺ نصّ على أن في خمس من الإبل شاة، وقد يرد في القيمة إلى نصـف شـاة؛ ولأنه عوض عن الواجب المنصـوص في الزكاة على وجه القيمة، فلم يجز كسـكنى داره، وخدمة عبده، والقدر المُخرج إنما يخرج على وجه الطهارة، فلم يجز فيه القيمة كالرقبة في الكفارة؛ ولأنه إخراج قيمة في الزكاة، فلم يجز كما لو وجب عليه صـاع من تمر رديء فأخرج قيمته نصـف صـاع من تمر جيد، أو شـاة عن شـاتين؛ إضـافة إلى أنه لا يخلو أن يكون الاعتبار فيما يخرج في الزكاة بالمنصـوص عليه فقط، أو بما يقوم مقامه، فلما بطل هذا -إخراج القيمة- لما ذكرناه من الصاع، ثبت ما نقوله-إخراج الأعيان المنصوص عليها-[١].

القول الثاني المجيزون، وهو مذهب الحنفية[٢] وهو قول عند المالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وقول الثوري، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهم[٥].

---

(١) ينظر ابن عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ص ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) ينظر، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، التجريد، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، طبعة دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (ج ٣، ص ١٢٤٣)، العيني، البناية شرح الهداية، (ج ٣، ص ٣٤٨).

(٣) وقالوا: إن أكره على دفع القيمة فدفعها أجزأت قولًا واحدًا. ينظر: ضـياء الدين الجندي: خليل بن إسـحاق بن موسـى، ضياء الدين الجندي المالكي المصـري، (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح المختصـر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (ج ٢، ص ٢٧٧)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ١، ص ٥٠٢).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني (ج ٢، ٣٥٧)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج ٢، ص ٣٢٢).

(٥) ينظر: ابن قدامة، المغني (ج ٢، ٣٥٧).

واستدلوا بأدلة منها:

ما جاء في صـــحيح البخاري معلقًا، وقال طاؤوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص –أو لبيس– في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة" وقال النبي ﷺ: وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في ســبيل الله" وقال النبي ﷺ: "تصــدقن ولو من حليكن". فلم يســتثن صــدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصــها وســخابها، ولم يخص الذهب والفضــة من العروض"[١]. وأخذ معاذ للبدل جرى بعلمه ﷺ، وعلم الصحابة الكرام، ولو لم يكن صحيحًا لثبت الإنكار.

وما ثبت عن عطاء أنه قال:" إن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها"[٢]. أي عنها؛ ولأن الغرض منها ســدَّ خلة المحتاج، وذلك معنى معقول؛ ولأن حاجاته مختلفة، وبالقيمة يُحصِّل ما شاء من حاجاته[٣].

وحديث أنس ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضــة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صــدقة الجذعة، وليســت عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صــدقة الحقة، وليســت عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شــاتين أو عشــرين درهما، ومن بلغت صــدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصــدق عشــرين درهما أو شــاتين، ومن بلغت صــدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (ج٢، ص٢١٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت ٢٣٥ هـــ)، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار القبلة، (ج ٦، ص ٥٢٢)، رقم ١٠٥٤١.

(٣) ينظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج٦، ص٢٠٣).

بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)[1]. جعل الشارع للمتصدق النزول والصعود وأخذ الجبران وإعطاءه، ولا شك أنه أخذ عوض، وبدل من الواجب على رب المال، وأنه إن لم يكن بيعًا وشراء فهو نظيرهما[2].

ويلاحظ انتقال الشارع إلى القيمة في موضعين، فعلمنا أن ليس المقصود خصوص عين السن المعين، وإلا لسقط إن تعذر أو أوجب عليه أن يشتريه فيدفعه[3].

والسبب في اختلافهم يرجع إلى اختلاف نظرهم حول حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقُربة لله تعالى أم حق مترتب في مال الأغنياء للفقراء؟

الرأي المختار:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتبين أن الرأي المختار جواز أخذ القيمة؛ لأن الزكاة كما هي عبادة وقربة، هي أيضًا حق مالي المقصود به سد حاجة الفقراء والمساكين فهي عبادة معقولة المعنى. وسبق أن معاذًا رضي الله عنه طلب من أهل اليمن أن يؤتوه بعرض ثياب يأخذه منهم بدل الذرة والشعير، وهذا يدل على أنه لم يفهم من توجيه النبي ﷺ له بأخذ الجنس (خذ الحَبَّ من الحَب والشاة من الغنم)[4]، أنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذي يطالب به أرباب الأموال والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم، وإنما عيَّن تلك الأجناس في الزكاة تسهيلًا على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده. وكان معاذ ينقل الصدقات إلى المدينة فيتولى الشارع قسمتها، فإن كانت في حياته ﷺ كذا فهو إقرار منه على أخذ البدل منها؛ لأنه قد علم أن

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (ج٢، ص١١٧)، برقم:١٤٥٣.

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ١٠، ص ٣٨٨).

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير طبعة، دار الفكر، (ج٢، ص ١٩٢ – ١٩٣).

(٤) سبق تخريجه، ص٩٥.

الزكاة ليس فيها ما هو من جنس الثياب، فإنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة فصار ذَلِكَ إقرارًا منهم على جواز أخذ القيم، فهو إذًا اتفاق من الصحابة[1].

ويمكن فعل ذلك، واختيار هذا القول عند وجود مصـــلحة راجحة مظنونة، توافق زمانًا أو مكانًا أو شخصًا؛ توسطًا بين القولين[2].

(١) ينظر ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج ١٠، ص ٣٦٩- ٣٧٠).
(٢) ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ٢٥، ص ٨٢).

المطلب الثاني

نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى

إن مما لا يخفى كثرةَ المسلمين وانتشارهم في أصقاع الأرض، إلا أن ذلك لم ينفك عن زيادة الفقر فيهم والعوز والحاجة، مع تفاوتٍ في ذلك بينهم، حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى الموت جوعًا وفقرًا، بينما الفقر في البلدان الغنية لا يصل إلى ذلك ولا يدانيه؛ لذا فقد اتجه بعض الأفراد والجهات والمؤسسات الخيرية إلى نقل الزكاة سواء كان منها زكاة المال أو زكاة الفِطر إلى بلدان أشد فقرًا [١].

اتفق الفقهاء على أن أهل كل بلد أولى بصدقتهم من غيرهم[٢]، كما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها[٣].

واختلفوا في حكم نقلها على قولين:

القول الأول المانعون: قالوا لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه، وهم الجمهور من المالكية[٤]،

---

(١) ينظر: الغفيلي: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (ص ٥٢٧).

(٢) ينظر: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها؛ أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه، أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها ". الأموال، (ص ٧٠٩).

(٣) ينظر التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه (ج ٢، ص ٨٣٩)، النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، (ص ٢٠٣)، ابن مفلح، المبدع، (ج ٢، ص ٣٩٦ – ٣٩٧).

(٤) ينظر: الثعلبي: المعونة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ) على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق حميش عبد الحقّ، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (ج ١، ص ٤٤٤)، اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، (ج ٣، ص ٩٤٤). وقالوا : إلا أنه إذا نقلها ودفعها إلى فقراء غير بلده مضى ذلك وأجزأه، وكذلك لو بلغ الإمام أن ببعض البلدان حاجة شديدة وقحطًا عظيمًا جاز له نقل شيء من الصدقة.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ومما استدلوا به الآتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى أهل اليمن قال له: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٣].

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) فيه أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقرائه كما يفيده الضمير في قوله: (فقرائهم)[٤].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث صدقة الناس، وقال له: لم أبعثك جابيًا، ولا آخِذَ جزيةٍ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني"[٥]. المقصود من الزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبيح عن بلد الزكاة نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[٦].

٣- أن فقراء البلد قد اطلعوا على أموال الأغنياء، وتعلقت بها أطماعهم، والنقل يوحشهم، فكان الصرف إليهم أولى[٧].

---

(١) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج ٦، ص ١٧٥)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج٧، ص١٧٢)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (ج٦، ص١٦٧)، وقالوا: يجوز نقل الزكاة للإمام والساعي.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج٣، ص٢٠١)، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة دار الكتب العلمية، (ج٢، ص ٢٦٣). وقالوا: فإن خالف و نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأه.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (ج٢، ص١٢٨) برقم: (١٤٩٦).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٢، ص٢٨٣).

(٥) ينظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، (ص٧١٠)، برقم، ١٩١٢.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، (ج٢، ص٢٨٣).

(٧) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج ١، ص ٤٠٣).

القول الثاني المجيزون: وهو قول الحنفية؛ فإنهم يقولون: يكره نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه لغير قريب وأحوج، فإن كان النقل لحاجة قريب وأحوج فإنه لا يكره لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة، أما إن نقل إلى غيرهم أجزأه وكان مكروها[١].

واستدلوا بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (التوبة: آية ٦٠)، وهذا عام في جميع الفقراء والمساكين؛ إذ قال ذلك من غير قيد بالمكان[٢].

٢- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً ﷺ إلى أهل اليمن قال له: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[٣]. وقوله: (على فقرائهم) الضمير راجع إلى فقراء المسلمين لا إلى أهل اليمن، أو لأنه ورد لبيان أنه -عليه الصلاة والسلام- لا طمع له في الصدقات[٤].

٣- ما جاء في صحيح البخاري معلقًا، وقال طاؤوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: "ائتوني بعرض ثياب خميص -أو لبيس- في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة"[٥]، وفيه جواز نقل الزكاة ؛ لأن معاذًا نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فإن كان في زمنه ﷺ فهو تقرير منه، وإن كان في زمن أبي بكر فذاك إجماع

---

(١) وكذا يجوز نقل الزكاة المعجلة بلا كراهة. ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي،(ج١، ص١١٢)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج٢، ص٢٦٩).

(٢) ينظر: القدوري، التجريد، (ج ٨، ص ٤١٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (ج٢، ص١٢٨) برقم: ١٤٩٦ .

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٢، ص ٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (ج٢، ص٢١٦).

لسكوتهم عنه[١].

الرأي المختار:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلدِ جَمْعِهَا؛ لقوة أدلة القول الأول، ولما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم. غير أنه يمكن نقل الزكاة إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك لمصـــلحة معتد بها شـــرعًا؛ لأن المســـلمين إخوة، ولاتفاق جميع المذاهب الفقهية على الإجزاء إن نقل[٢]، وبراءة الذمة بها إن نقلها الإنسان لمصلحة قريب ورحم وأحوج، أو غيرهم؛ لأن المقصود من الصدقة سد الخلة، ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف، وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدل أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم، ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة كما لو فرقها في بلده[٣].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج ٢، ص ٢٦٩).

(٢) ينظر: التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، (ج ٢، ص ٨٣٩)، ابن قدامة، المغني، (ج ٢، ص ٨٣٩)، الخطيب، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ١٩١).

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» (ج ١، ص ٤٤٤).

الخاتمة

الخاتمـة

إن من أسباب التوفيق تمام الأعمال وبلوغ المقاصد والآمال، من ذلك تيسير اختتام هذا البحث الموسوم بـ (إشكالات تمويل العمل الخيري النسب وأموال الزكاة أنموذجًا)، الذي عالج جملة من إشكالات تمويل العمل الخيري، معالجة تحقق نفعًا مجتمعيًّا ورشدًا مؤسّسيًّا، وتؤسس لتنمية شملة إنسانًا وأرضًا.

وقد جاد البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

أولًا النتائج:

١- مفهوم العمل الخيري: هو المسؤوليّة الملقاة على الأفراد والجماعات للقيام بكل منتفع به ملائم للطبع السليم، ويختاره العقلاء، محققًا مصالحهم تنمية وإعمارًا، رفاهًا وسعادة.

٢- مفهوم إشكالات تمويل العمل الخيري: هو كل ما عسر إدراك مشروعيته والتبس دينًا من آليات وقِيَمِ تمويل العمل الخيري.

٣- للعمل الخيري أهمية بالغة فهو معلم إيمان المجتمعات ودليل تدينها، وعنوان طهر الأفراد، كما أنه يحقق الأمن العام للأفراد والمجتمعات.

٤- للعمل الخيري مجالات وميادين كثيرة ومتعددة ومتنوعة، منها العام والخاص، الفردي والجماعي، منها: المجال الدعوي والتربوي، الاجتماعي، الصحي، والخدمات العامة.

٥- توصيف العمل الخيري الفردي أنه فرض كفائي؛ لأنه واجب بالكل لا بالجزء، ويكون فرض عين في الصورتين الآتيتين:

أ- أن يملك الفرد من التأهيل ما لا يملكه غيره في الأمة، فيصبح في حقه فرض عين، ويأثم أن تقاعس أو تخلف عن القيام به.

ب- يكون فرض عين على الفرد إذا كان مكلفًا من قبل ولي الأمر للقيام به، ويأثم في

حالة التقصير والتفريط في الأمر.

٦- توصيف العمل الخيري المؤسسي أنه فرض كفائي، وقد يجب الأمر وجوبًا عينيًا على كل مؤسسة توافرت فيها إمكانات القيام بحاجات المجتمع، وسد خلته في مجالات متعددة أو محصورة، ومجتمع كبير أو صغير، وإن التّمنّع عن ذلك مع الأهلية والإمكان يوقعها في إثم الامتناع عن الفرض العيني.

٧- جواز أخذ المؤسسات الخيرية نسبة عن قيامها بتنفيذ المشروعات، وذلك تخريجًا على مصرف الغارمين، وتكون بذلك كالشخص الذي تحمّل حمولة لمصلحة عامة؛ فيعطى من الزّكاة بقدر ذلك الدّين كفايته، ولو كان غنيًا. وكذا يمكن التخريج على مصرف في سبيل الله، والتخريج على مصرف العاملين عليها، وذلك بشروط.

٨- الأولى إعلام المتبرع بما يؤخذ من نسب لتنفيذ المشاريع الخيرية، بأي وسيلة تضمن علمه بذلك، ويجوز دون علمه؛ لأن من يتبرع لجهة خيرية إنما يقصد دعم أعمالها وتحقق غاياتها، كما أن أخذ هذه النُسب من باب العمل بالعرف العام للجمعيات والمؤسسات الخيرية، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٩- جواز جعل أجرة الساعي حصة مشاعة؛ إذ إن الجعالة أدنى من الإجارة التزامًا، وأضعف شروطًا، كما أن الحصة المشاعة ليست مجهولة ذاتًا.

١٠- لا يجوز إخراج زكاة عروض التجارة عينًا بل تخرج من قيمة السلع؛ لأن حاجات الفقير كثيرة ولا تندفع إلا بإعطائه نقودًا ينفقها على حاجاته حسب أولوياته، ويجوز تقليد قول المجيزين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وحاجة الفقير تسد من خلال تلك العين وتتحقق منفعته بها، بشرط أن لا يُخرج من الرديء ثمنًا وصَنْعةً وجودة.

١١- جواز أخذ القيمة من الزكاة؛ لأن الزكاة كما هي عبادة وقربة، هي أيضًا حق مالي المقصود به سد حاجة الفقراء والمساكين فهي عبادة معقولة المعنى.

١٢- الأصـــل توزيع الزكاة في بلدِ جَمْعِهَا؛ لما في ذلك من تحقيق التكافل الاجتماعي، ودفع الضـغينة بين الفقراء والأغنياء، ولما فيه من تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية، فلا يحتاجون إلى غيرهم. غير أنه يمكن نقل الزكاة إذا رأى أهل الاجتهاد ذلك لمصلحة معتد بها شرعًا؛ لأن المسلمين إخوة، ولاتفاق جميع المذاهب الفقهية على الإجزاء إن حصل النقل.

ثانيًا التوصيات:

عززت نتائج البحث بمجموعة من التوصيات، منها:

١- غرس روح المسؤولية منذ بداية إشراك الفرد في عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، بدءًا من ترشيح الشخص للعمل وانتهاء بمرحلة التوظيف والعمل.

٢- كتابة دراسة علمية تمثل مرجعًا لمنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات العمل الخيري في طرائق ووسائل جلب التمويل، مثال: منظمات المجتمع المدني ومصادر التمويل الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية.

٣- نوصي مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل، بعقد مؤتمر يضم أهل الاختصاص من العلماء، والمشايخ، ورواد العمل الخيري والمؤسسي؛ لمناقشة مستجدات العمل الخيري، ويكون دوريًا كل ثلاث سنوات.

٤-إيجاد هيئات شرعية لمؤسسات العمل الخيري، تراجع وتراقب، وتعالج الإشكالات الشرعية تباعًا.

الفهارس العامة

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

فهـــرس الأحـــاديث والآثـــار

فهـــرس الألفـــاظ الغريبـــة

فهـــرس الأعلام المترجم لهـم

فهـــرس المصـــادر والمراجع

فهـــــرس المحتـــــويـات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة البقـرة		
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	٣٠	٤٦
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	٤٣	٩٤
﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾	١٢٩	٣٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٢١٦	١٤
﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾	٢٦٧	٨٢ ٨٥
سورة آل عمران		
﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾	٧٩	٣٣

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٠٤	٥٠
: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	١١٠	٤٧
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾	١	٢٣
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾	٢	٢٧
سورة الأنعام		
﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾	١٧	١٤
﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾	١٤١	٨٢

سورة الأنفال		
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٤٧ ٥٨
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٨	٣٤
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾	٣٤-٣٥	٩١
﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ	٦٠	ب ١٠٢

ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾		
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾	١٢٢	٣٥
سورة هود		
﴿ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾	٦١	١٣ ٤٦
سورة النحل		
﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۚ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ ﴾	٧-٦	٧٧
سورة الكهف		
﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾	٧٧	٢٨

سورة طه		
﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	١
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠٧	٢٥
سورة الحج		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ ﴾	٧٧	٥٠
سورة النور		
﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٦	٣٤
سورة النمل		
﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾	٤٠	د
سورة القصص		
﴿ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾	٢٤	٤٢
سورة الأحزاب		
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٣	٣٩

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾	٣٥	٢٥
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾	٧٢	٢٦
سورة الفتح		
﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾	١٧	٤٣
سورة الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	٥٦	٢٥
سورة الرحمن		
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	١-٢	٣٣
سورة الحشر		
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾	٩	٢٨

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ ﴾	١٨	٢٣
سورة الملك		
﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾	١٥	١٣
سورة الإنسان		
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾	٨-٩	٣٦
سورة الفجر		
﴿ كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ ﴾	١٧	٣٧
سورة البلد		
﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ﴾	١١-١٦	٣٦
سورة الضحى		
﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩ ﴾	٩	٣٧

سورة قريش		
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾	١-٤	٢

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث والأثر	الراوي	رقم الصفحة
١.	أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس...	ابن عمر	٢٧ ٤٢
٢.	إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة...	أبو هريرة	٤٣
٣.	إما لا فاذهبي حتى تلدي...	عبدالله بن بريدة	٤١
٤.	أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن...	معاذ	٧٩
٥.	إن الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضتُ فلم تعدني...	أبو هريرة	٤٠
٦.	إنّ الله وملائكته، حتى النملة في جحرها...	أبو أمامة	٣٥
٧.	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.	أبو موسى الأشعري	٢٦
٨.	أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.	ابن عمر	٦٩
٩.	أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار.	عائشة	٩٢
١٠.	أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة...	ابن عمر	٧٨
١١.	إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علمه ونشره...	أبو هريرة	٣٤

١٢.	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا.	سهل بن سعد	٣٧
١٣.	ائتوني بعرض ثياب خميص...	طاووس	١٠٢
١٤.	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ...	أنس بن مالك	٨١
١٥.	بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك...	أبو هريرة	٤٤
١٦.	تصدقن ولو من حليكن.	زينب امرأة ابن مسعود	٩٧
١٧.	تُطعم الطعام، وتقرأ السلام...	ابن عمرو	٣٧
١٨.	خذ الحَبَّ من الحب والشاة من الغنم...	معاذ	٩٥ ٩٨
١٩.	خيركم مَن تعلم القرآن وعلَّم.	عثمان	٣٣
٢٠.	الراحمون يرحمهم الرحمن...	ابن عمرو	٣٠
٢١.	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله...	أبو هريرة	٢٧ ٣٨
٢٢.	على كل مسلم صدقة...	أبو موسى الأشعري	٤٩
٢٣.	فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم.	ابن عباس	١٠١ ١٠٢
٢٤.	فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا....	معاوية بن الحكم السلمي	٣٢

٢٥.	فكان النبي ﷺ إذا مرَّ به يقول: كيف أمسيتَ...	محمود بن لبيد	٤٠
٢٦.	في أربعين شاة شاة	ابن عمر	٩٤ ٨٠
٢٧.	في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها...	أبو ذر	٨٦
٢٨.	في كل كبد رطبة أجرٌ.	أبو هريرة	٣٠
٢٩.	فيما سقت السماء والعيون...	ابن عمر	٨٣
٣٠.	قوِّمْهُ ثم أخرج صدقته فإن الشارع أمر بالتقويم أولاً...	أبو عمر بن حماس عن أبيه	٨٦ ٨٩
٣١.	كان النبي ﷺ يناديهم: يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة.	أبو صالح	٢٥
٣٢.	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع.	سمرة بن جندب	٨٦ ٨٩
٣٣.	كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا...	أنس بن مالك	٣٩
٣٤.	كل سلامى عليه صدقة...	أبو هريرة	٤٢
٣٥.	كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...	ابن عمر	٥١
٣٦.	كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة...	جرير بن عبدالله	٢٢ ٢٣
٣٧.	لا تحقرن من المعروف شيئاً...	أبو ذر	٢٤
٣٨.	لا يشكر الله من لا يشكر الناس.	أبو هريرة	د

٣٩.	لم أبعثك جابيًا، ولا آخِذَ جزيةٍ...	عمرو بن شعيب	١٠١
٤٠.	ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب...	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٩٢
٤١.	ليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة.	جابر	٩٢
٤٢.	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	أبو هريرة	٨٤
٤٣.	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُـفِحت له صـفائح من نار...	أبو هريرة	٩١
٤٤.	ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه...	ابن عباس	٤٢
٤٥.	ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة...	أبو سعيد	٣٣
٤٦.	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه...	ابن عمر	٢٢
٤٧.	من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة...	أنس	٩٧
٤٨.	من بنى مسـجدا – قال بكير: حسـبت أنه قال: يبتغي به وجه الله...	عثمان	٣٤
٤٩.	من حفر رومة فله الجنة؟	أبو عبدالرحمن	٤٣
٥٠.	مَن رفع حجرًا من الطريق كُتبت له حسنة...	معاذ	٤٣
٥١.	من مشى في حاجة أخيه كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين...	ابن عباس	٢٤
٥٢.	من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...	معاوية	١
٥٣.	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل...	أبو سعيد	٦٧

٥٤.	هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ...	ابن مسعود	٩٥
٥٥.	والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له إبل...	أبو ذر	٧٩
٥٦.	وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله.	أبو هريرة	٩٧
٥٧.	وفيما سقت الأنهار والغيم العشور...	جابر	٨٣
٥٨.	ويحك، إن شأنها شديد...	أبو سعيد	٧٧
٥٩.	يا رسول الله أني أصبت أرضًا بخيبر...	عمر	١٨
٦٠.	يقول ابن آدم مالي مالي...	عبدالله بن الشخير	١٨

فهرس الألفاظ الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١.	الأُدُم	٨٦
٢.	أوسق	٨٤
٣.	البز	٨٦
٤.	بقرة مسنة	٨٠
٥.	بنت لبون	٧٨
٦.	بنت مخاض	٧٨
٧.	جذعة	٧٨
٨.	الجعاب	٨٦
٩.	الجعالة	٧٠
١٠.	حقة	٧٨
١١.	ذات عوار	٨١
١٢.	العباء	٢٢
١٣.	عَنَزِيًّا	٨٣
١٤.	عجل تابع	٨٠
١٥.	عروض	٨٥
١٦.	عسب الفحل	٦٧
١٧.	الفاقة	٢٣
١٨.	فتمعر	٢٣

.١٩	فرض عين	٤٨
.٢٠	فرض كفاية	٤٨
.٢١	كهرني	٣٢
.٢٢	النِمار	٢٢
.٢٣	هرمة	٨١

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١.	ابن الملقن	٤٤
٢.	ابن بطال	٣٨
٣.	ابن تيمية	٧٢
٤.	ابن قدامه	٨٧
٥.	الخطابي	٨٧
٦.	الرازي	١٥
٧.	الطبري	١٤
٨.	الكفوي	١٥

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

١- إبراهيم مصـــطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوســـيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة: دار الدعوة.

٢- ابن الأثير: مجد الدين أبو الســـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـــ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، (١٣٩٩هـــــ – ١٩٧٩م).

٣- ابن الأثير: مجد الدين أبو الســـعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، **الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي**، تحقيق، أحمد بن ســـليمان – أبي تميم يَاســـر بن إبراهيم، طبعة، مَكتَبَةَ الرُّشْـــدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٤- ابن الأمير الصـنعاني: محمد بن إسـماعيل بن صـلاح بن محمد الكحلاني، أبو إبراهيم، ابن الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـــ)، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، طبعة: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م).

٥- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـــــ)، **كشـف المشـكل من حديث الصـحيحين**، تحقيق: علي حسـين البواب، طبعة: دار الوطن – الرياض.

٦- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـــــ)، **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية –

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٧- ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، **الأحكام الوسطى من حديث النبي – صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٨- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩- ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، وتحقيق التراث، طبعة: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

١٠- ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

١١- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

١٢- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

١٣- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)،

فتح القدير، طبعة: دار الفكر.

١٤- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (ت: ٨٧٩)، **التقرير والتحبير**، طبعة: دار الفكر _ بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٥- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

١٦- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٧- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت: ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م).

١٨- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٩- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).

٢٠- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٢١- ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م).

٢٢- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، طبعة: دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٢٣- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠م).

٢٤- ابن عاشور: محمّد الطّاهر بن عاشور،(ت: ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمّد الطاهر الميساوي، ، طبعة: دار النفائس - الأردن، الطبعة: الثانية، (١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م).

٢٥- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»**، طبعة: الدار التونسية للنشر - تونس، (١٩٨٤ هـ).

٢٦- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٧ هـ).

٢٧- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٨- ابن عبد الهادي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، طبعة: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

٢٩- ابن عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢ هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٠- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت: ١٤٢١هـ)، **مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة، (١٤١٣ هـ).

٣١- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني أبو الحسن (ت: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، ط:١، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣٢- ابن قاضي شهبة: أبو بكر ابن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧ هـ).

٣٣- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، طبعة: مكتبة القاهرة، تاريخ: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٤- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر

والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٥- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٣٧- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣٨- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، **لسان العرب**، طبعة: دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ).

٣٩- ابن نقطة: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: ٦٢٩هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٤٠- أبو النجا: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان.

٤١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة.

٤٢- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة: دار الفكر – بيروت، الطبعة: (١٤٢٠هـ).

٤٣- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٤- أبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، طبعة: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م).

٤٥- أبو عبيد، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي، (ت: ٢٢٤هـ)، **الأموال**، تحقيق: أبي أنس سيد بن رجب، قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، طبعة: دار الهدي النبوي (المنصورة) – دار الفضيلة (الرياض)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٤٦- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٧- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود ابن التلاميذ الشنقيطي، طبعة: دار المعارف بيروت – لبنان.

٤٨- الإثيوبي، **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، طبعة: دار المعراج الدولية للنشر – دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، (١٤٢٤هـ -

٢٠٠٣م).

٤٩- الأدنه وي: أحمد بن محمد الأدنه وي، (ت: القرن١١هـ)، **طبقات المفسرين**، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).

٥٠- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

٥١- الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، **المدونة**، طبعة: دار الكتب العلمية، طبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٢- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

٥٣- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، طبعة: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٥٤- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (ت: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٥٥- الأنباري: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ -١٩٩٢م).

٥٦- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، طبعة: دار الفكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥٧- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه" صحيح البخاري**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ).

٥٨- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٥٩- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٦٠- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة: دار الكتب العلمية.

٦١- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م).

٦٢- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، طبعة: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت.

٦٣- التفتازاني: سعد الدّين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

٦٤- التنوخي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه**، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، طبعة: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٦٥- التُّورِبِشْتِي: فضل الله ابن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ).

٦٦- الثعلبي: المعونة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: ٤٢٢هـ) **على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٦٧- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٦٨- الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة: دار احياء التراث العربي. بيروت (١٤٠٥ هـ).

٦٩- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،

٧٠- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـــ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، (١٤٠١هـ).

٧١- الحطاب: شـــمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلســـي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب، الطبعة: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٧٢- الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحســان عباس، طبعة: دار الغرب الإســلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م).

٧٣- الحميدي: محمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد ســعيد عبد العزيز، طبعة: مكتبة الســنة - القاهرة - مصــر، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

٧٤- الحميري: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـــ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: د. حسـين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسـف محمد عبد الله، طبعة: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٧٥- الخادمي: د. نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٧٦- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـــ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٧٧- الخطابي: أبو سـليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البسـتي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، طبعة: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م).

٧٨- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ).

٧٩- الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٨٠- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٨١- الداية: د. فايز الداية، **معجم المصطلحات العلمية العربية**، طبعة: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٠ هـ).

٨٢- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٨٣- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، **معجم الشيوخ الكبير**، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، طبعة: مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٨٤- الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).

٨٥- الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٠ هـ).

٨٦- الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٠هـ).

٨٧- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، **الذريعة إلى مقاصد الشريعة**، طبعة: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧ م).

٨٨- الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ).

٨٩- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٩٠- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٩١- الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، (ج ٢٩، ص ٢٧١).

٩٢- الزحيلي: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، طبعة: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٩٣- الزحيلي: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، طبعة: دار الفكر المعاصر _ دمشق، الطبعة: الثانية، (١٤١٨ هـ).

٩٤- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، طبعة: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٩٥- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٩٦- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٩٧- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، طبعة: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٩٨- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:

٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة.

٩٩- الزيعلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣١٣هـ).

١٠٠- السايس: محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، (٢٠٠٢/١٠/٠١ م).

١٠١- السبكي: تقي الدّين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدّين أبو نصر عبد الوّهاب، (ت: ٧٨٥هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج**، طبعة: دار الكتب العلمية _ بيروت، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م).

١٠٢- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، هلال، طبعة دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٠٣- السيد سابق، (ت: ١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م).

١٠٤- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

١٠٥- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

١٠٦- الشاطري: السيد أحمد بن عمر الشاطري، **الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس**، طبعة: دار التيسير، صنعاء، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م).

١٠٧- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، طبعة: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٠٨- شطا: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، (ت: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٠٩- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، طبعة: دار المعرفة – بيروت.

١١٠- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١١١- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ).

١١٢- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، طبعة: دار الكتب العلمية.

١١٣- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، **التنبيه في الفقه الشافعي**، طبعة: عالم الكتب.

١١٤- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث – بيروت،

(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).

١١٥- ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (ت: ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١١٦- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١١٧- الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة.

١١٨- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

١١٩- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).

١٢٠- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، (ت: ٣٢١هـ) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

١٢١- الطيار: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، **المخدرات في الفقه الإســـلامي**، (د. ت)، (د. ن).

١٢٢- الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــ (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، طبعة: مكتبة نزار مصــطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

١٢٣- العراقي: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـــ)، **الغيث الهامع شـــرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٢٤- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـــ)، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، طبعة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٢٥- العمراني: أبو الحســين يحيى بن أبي الخير بن ســالم العمراني اليمني الشــافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

١٢٦- العيني: أبو محمد محمود ابن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٧- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موســى بن أحمد بن حســين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـــ)، **البناية شرح الهداية**، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

١٢٨- الغفيلي: د. عبد الله بن منصور الغفيلي، **نوازل الزكاة**، طبعة: دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٢٩- الفَتَّنِي: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م).

١٣٠- الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

١٣١- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٣٢- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، طبعة: المكتبة العلمية - بيروت.

١٣٣- القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ، المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ**، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، طبعة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

١٣٤- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، طبعة: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

١٣٥- القرافي: أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤)، **الفروق**، تحقيق:

خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلميّة – بيروت، (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

١٣٦- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، (١٩٩٤م).

١٣٧- القرضاوي: يوسف بن عبد الله القرضاوي، **فقه الزكاة**، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: العشرون، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

١٣٨- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م).

١٣٩- الكثيري: طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، **الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر "دراسة فقهية تأصيلية"**، قدم له فضيلة الشيخ القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ – ١٠١٢م).

١٤٠- كحالة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، طبعة: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤١- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٤٢- الكيا الهراسي: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، (ت:٤٠٥)، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥ هـ).

١٤٣- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤٤- اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، **التبصرة**، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

١٤٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

١٤٦- المباركفوري: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، طبعة: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م).

١٤٧- المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٨- محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

١٤٩- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥٠- المُطَرِّزِيّ: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، المغرب، طبعة: دار الكتاب العربي.

١٥١- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، طبعة: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١٥٢- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

١٥٣- نجم الدين: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

١٥٤- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

١٥٥- نظام الدين، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الثانية، (١٣١٠ هـ).

١٥٦- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، طبعة: دار الفكر، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٥٧- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة: دار الفكر.

١٥٨- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

١٥٩- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م).

١٦٠- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢هـ).

١٦١- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦٢- الهروي: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٦٣- هلال: هيثم هلال، **معجم مصطلح الأصول**، مراجعة وتوثيق: د. محمد التونجي، طبعة: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).

١٦٤- الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م).

١٦٥- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، **المعيار المعرب**

والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: خرجه جماعة من الفقهاء.

١٦٦- اليحصبي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، طبعة: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٦٧- **هل هناك نسبة شرعية محدَّدة للصرف من التبرعات على المصاريف الإدارية؟ منذ ٢٠١٤/٦/٥م**، موقع طريق الإسلام، آخر تحديث: (٩:١٢). رابط المادة: http://iswy.co/e12n2b.

١٦٨- **فتاوى موقع الشبكة الإسلامية**، رقم الفتوى: (٤١٥٦١)، بعنوان: لا حرج في أخذ راتب من دار رعاية الأيتام، بتاريخ (٢٣/شوال/١٤٢٤هـ).

١٦٩- **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، المجيب: هاني الجبير، تصنيف: المعاملات، الإجارة والجعالة، بتاريخ (١/٦/١٤٢٤هـ).

١٧٠- **فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم**، تصنيف: كتاب الزكاة، أصناف الزكاة الثمانية، بتاريخ (٤/٧/١٤٢٣هـ)، https://www.alukah.net/web/alkathiri/0/110087/.

١٧١- https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84 .81

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	ب
إهداء	ج
شكر وعرفان	د
ملخص الرسالة	هـ
ABSTRACT	ز
المقدمة	١
الفصل الأول: **العمل الخيري**، **مفهومه**، **ومشروعيته**، **وأهميته**، **ومجالاته**، **وفيه ثلاثة مباحث**:	
المبحث الأول: تعريف العمل الخيري، وإشكالياته، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: مفهوم العمل الخيري.	١٢
المطلب الثاني: مفهوم الإشكالات المالية للعمل الخيري.	١٧
المبحث الثاني: أهمية العمل الخيري ومجالاته، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: أهمية العمل الخير.	٢٢
المطلب الثاني: مجالات العمل الخيري.	٣٢
المبحث الثالث: توصيف العمل الخيري، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: توصيف العمل الخيري الفردي.	٤٦
المطلب الثاني: توصيف العمل الخيري المؤسسي.	٥٠
الفصل الثاني: **النسب وأموال الزكاة**، **وفيه مبحثان**:	
المبحث الأول: إشكالات تتعلق بالنسب، وفيه ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: النسبة مشروعية تحديدها للمؤسسات الخيرية.	٥٥
المطلب الثاني: معرفة المانح بالنسبة المحددة.	٦٢

المطلب الثالث: مصرف النسبة المحصلة (المنظمة ـ نفقات تشغيل ـ مروجون للمشاريع).	٦٦
المبحث الثاني: إشكالات تتعلق بأموال الزكاة، وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: إخراج الزكاة من الأعيان.	٧٤
المطلب الثاني: نقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى.	١٠٠
الخاتمـة	١٠٥
فهرس الآيات القرآنية	١٠٩
فهرس الأحاديث والآثار	١١٧
فهرس الألفاظ الغريبة	١٢٢
فهرس الأعلام المترجم لهم	١٢٤
فهرس المصادر والمراجع	١٢٥
فهرس المحتويات	١٥٠